الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق فوج:03

رقم:...../2020 تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: - همّاك بوعلام

- علاّل إبراهيم

تحـــــــت عنـــــــوان

نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ(ة): د. شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ(ة): د.عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ(ة): د. مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: بوعلام اللقب: هشام

اسم الأب: مساعد اسم ولقب الأم: عمران عائشة

تاريخ الازدياد: 15-01-1983 مكان الازدياد: برهم

رقم الهاتف: 0779535091

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي محمد بوضياف - برهم

الباكالوريا:

المعدل: 10,31 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2001

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/سنة التخرج: جوان 2005

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام) 13,67

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: × قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة/الهيكل: متوسطة الشهيد العقون صيلود

الرتبة في العمل: مقتصد

الصيغة:

موظف دائم: × موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ابراهيم اللقب: عادل

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: بن السعدي فاطمة

تاريخ الازدياد: 1977/08/25 مكان الازدياد: حمام الضلعة

رقم الهاتف: 0667979501

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: قرية البوبرج حمام الضلعة

الباكالوريا:

المعدل: 11,46 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة و ح سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: جوان 2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام) 12,13

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة / الشركة: متوسطة خنوف السعيد

الرتبة في العمل: مساعد رئيسي للتربية

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني وأوصلني إلى بر الأمان، والصلاة والسلام على رسول الله مثلي وقدوتي في الحياة أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إليك يا من أحمل اسمك بكل فخر ، إليك يا من شدت بخصالك منذ الصغر ...أبي الغالي

إليك حلمي و أدبي ،إلى حكمتي و علمي ، إليك حافزي للنجاح...أمي الحبيبة ، إلى زوجتي الغالية وسندي في الحياة, وإلى أولادي **يونس وشهد**

وإلى كل أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر أستاذي المشرف الذي كان نعم المرافق والموجّه في إعداد هذه المذكرة. **عطوي خالد**

وإلى صديقي **علال إبراهيم**، والى كل زملائي كافة الأصدقاء

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

سماك بوعلام

الإهداء

قال تعالى" وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا "صدق الله العظيم.

إلى من أوصاني بهما القران، إلى أغلى ما املك في الدنيا، إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء، إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني دعاء أو عطاء العوم حتى وصلت إلى أسمى المراتب "أمي " إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس، الذي جعلني اعرف معنى التحدي و النجاح، إليك " أبي " .

إلى زوجتي الغالية وأبنائي وجميع إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كافة أساتذتي وخاصة أستاذي المشرف في إعداد مذكرتي عطوي خالد .

وإلى صديقي **هماك بوعلام** إلى كل من يقربنا من قريب أو بعيد.

بلال إبراهيم

شكر وعرفان

سبحانه و تعالى الذي علّم بالقلم, علم الإنسان ما لم يعلم, الذي وفقنا في انجاز هذا البحث المتواضع كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور: **عطوي خالد** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا فكان نعم المُوجّه والمرافق في تشجيعنا على المضي قُدمًا لاستكمال هذا البحث

كما نسدي بالشكر لأساتذتنا الكرام الذين يعود الفضل لهم في تكويننا والى الأساتذة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

فشكرا جزيلا للجميع

قائمة المختصرات

ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق م	قانون مدني
ق ا م ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق ق ع	قانون القضاء العسكري
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة... إلى الصفحة ...
ط	طبعة
ج ر	جريدة رسمية
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر
د ط	دون طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
د ج	دينار جزائري

مقدمة:

تعتبر الجريمة أخطر نتائج السلوك المنحرف وأعلى درجاته، فما هي إلا انعكاس لحالات الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، لذلك تبنّت مختلف التشريعات رسم سياسة جنائية ناجعة للحد من الجريمة والقضاء على انتشارها في مهدها، من خلال القضاء على الظروف المُهيِّأة لها والمساعِدة على ارتكابها، كما اعتمدت أسلوب الردع والجزر حال ارتكابها بوضع أنظمة عقابية كجزاء وعقوبة، سواء ما تعلق منها بالحياة كالإعدام أو بسلب الحرية كالسجن والحبس أو ما تعلق بالعقوبات المالية مثل الغرامة أو غيرها من العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام .

إنّ ضبط الأحكام التي تنظم مسألتي التجريم والعقاب، يتطلب من المشرع النص على قواعد ومبادئ قانونية تحكمهما طبقا لما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية[1]، ويعتبر نظام التقادم الجنائي أهمّ هذه المبادئ والذي يعدّ فكرة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات اجتماعية، اقتصادية وأمنية ونفسية، فمن شأنه أن يُجنِّب الجهات القضائية النظر في الجرائم التي مضى على ارتكابها وقت طويل، لأن التعرض لها من جديد قد يؤدي إلى اضطراب عمل الأجهزة الأمنية والجهات القضائية.

لقد أوجد الفقهاء في تكريس التشريعات الجنائية لنظام التقادم الجنائي جملة من المبررات والأسس، فمنهم من رأى أنّه لا حاجة في تقرير العقاب على جريمة تكون آثارها قد زالت من ذاكرة المجتمع بسبب مضي وقت على ارتكابها[2]، ومنهم من يرى أن مرور زمن طويل عن ارتكاب الجريمة قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى اندثار أدلة الإثبات وفقد قيمتها أمام القضاء[3].

---

[1] يقصد بالشرعية الجنائية " حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون وهذا في جميع حلقاتها الثلاثة – الإجرائية ، الموضوعية وشرعية التنفيذ والعقاب –"، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر، عدد 49، بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق ل 11 يونيو 1966، ص 702 ، بقوله" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية. الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص87.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، مصر،1994 ص 40.

يرى فقهاء آخرون أنّ بقاء المتهم أو الجاني لفترة زمنية طويلة مختفيا عن الأنظار ينتابه الخوف من اكتشاف جريمته أو توقيع العقوبة عليه، وبقائه مهددا طوال تلك الفترة يعد بمثابة عقوبة معنوية معادلة لتوقيع العقاب عليه[1]، كما أنّ مبدأ الاستقرار القانوني يملي كذلك الأخذ بنظام التقادم، وهذا لكي لا يحدث اضطراب بمصالح الأفراد بسب تهديدهم بالمتابعة وتوقيع العقاب لمدة طويلة، كما أنّه يعتبر إهمال النيابة العامة في تحريكها للدعوى و تعاقسها في ذلك، وعدم تنفيذها للحكم القاضي بالعقوبة في وقتها مبررا كذلك في تكريس نظام التقادم[2] .

إنّ تأسيس نظام التقادم الجنائي بناء على جملة من المبررات للأخذ به لم يمنع البعض من نقده واعتباره نظاما قد يساعد على التشجيع والتمادي في الإجرام [3]، خاصة عند الأشخاص المعتادين على الإجرام والمجرمين بالطبيعة، والذي لا أمل في إصلاحهم إلا بتوقيع العقاب عليهم، فإعفائهم من المتابعة والعقاب بموجب هذا النظام يعد مكافئة لهم[4].

يعود نظام التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة إلى القانون الروماني، الذي وضع اللبنات الأولى لقواعد هذا النظام، من خلال نصه على قاعدة عامة تقضي بسقوط الدعوى الجزائية بمرور 20 سنة في كافة الجرائم، مع وضع استثناءين لها، الأول يقضي بعدم تقادم جرائم قتل الأب وجريمة استبدال مولود بآخر، أما الثاني فينص على تقادم جريمتي الزنا وجريمة اختلاس الأموال الأميرية بمرور 15 سنة[5].

يهدف نظام التقادم الجنائي إلى استقرار المعاملات والأوضاع في المجتمع، والتي بقيت كذلك رغم مرور فترة زمنية عليها، كما يهدف أيضا إلى سقوط حق المجتمع والضحية في المتابعة وتوقيع الجزاء بسبب مضي مدة من الزمن، مما جعل عدم حاجة المجتمع في ترميم جرح قد تعافى منه وتناساه، ولم تعد له هناك مصلحة في إعادة التعرض للجريمة أو العقوبة من

---

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، د د ن، د ب ن، 1997، ص 263 .

[2] محمد عبد العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار النهضة العربية، لبنان، 2001، ص 214 .

[3] مثل : المدرسة التقليدية الوضعية، بزعامة الفقيه "بكاريا" الايطالي والفقيه "بنتام" الانجليزي .

[4] يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم والمهن الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، سلا، المغرب، موسم 2012/2011، ص31.

[5] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان، 1982، ص329.

جديد، فمن مصلحة المجتمع إذن عدم تحريك الدعوى العمومية وعدم تنفيذ العقوبة بعد مرور مدة زمنية طويلة.

التقادم الجنائي هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، مما يجعله يؤدي إلى سقوط حق المجتمع والضحية في متابعة المتهم، إما بانقضاء حقهما في متابعته ومحاكمته وهو ما يعرف بتقادم الجريمة أو تقادم الدعوى العمومية، وإما بسقوط حقهما في توقيع العقاب عليه وهو ما يعرف بتقادم العقوبة[1] .

قنّن المشرع الجزائري نظام التقادم الجنائي كغيره من التشريعات التي أخذت به واعتمده كنظام من الأنظمة التي يقوم عليها القانون الجنائي في الجزائر، حيث نظّم له قواعد تضمنها الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، فخصص مواد لنظام تقادم الجريمة وأخرى لنظام تقادم العقوبة، حدّد من خلالها نطاق الجرائم والعقوبات الخاضعة لنظام التقادم و آجالها تقادمها وتاريخ بداية احتسابها، كما تطرق إلى بعض العوارض التي قد تعرقل سريان آجال التقادم، بالإضافة إلى ما يترتب عن انتهاء تلك الآجال وفق المدة المقررة قانونا من آثار ونتائج، كما خصّ المشرع بعض الجرائم والعقوبات واستثناها من دائرة التقادم نظرا لخطورتها.

جاء تنظيم المشرع لقواعد تقادم الجرائم والعقوبات أيضا ضمن قوانين أخرى مكمّلة لقانون الإجراءات الجزائية كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[3]، وقانون القضاء العسكري رقم71-28[4]، وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06،[5] والتي خصّ فيها المشرع نظام تقادم

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر1998، ص 08 .

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1986 هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق ل 10 يونيو 1966.

[3] الأمر 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 08 صفر 1427 هـ الموافق ل 08 مارس 2006.

[4] الأمر 71-28، المؤرخ في 26 صفر 1931 هـ، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري،ج ر عدد 38 بتاريخ 16ربيع الأولى1391هـ الموافق ل11 ماي 1971.

[5] الأمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ، الموافق ل 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر عدد 59 بتاريخ 23 رجب 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005.

الجرائم والعقوبات الواردة فيها بقواعد خاصة تميزها عن القواعد العامة للتقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

لقد عالج المشرع الجزائري نظام تقادم الجريمة وجعله سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما جاء في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأحكام التمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، في حين نظّم قواعد تقادم العقوبة و جعله سببا لسقوطها وهذا ضمن أحكام الباب الرابع من الكتاب السادس من ذات القانون، فمن خلال هذا التنظيم الذي حدده المشرع لنظام التقادم و تأطيره له يتحدد موضوع دراستنا هذه.

- أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع نظام تقادم الجرائم وتقادم العقوبات في ما يلي:

أولا- ضرورة تحقيق التوازن والتوفيق بين أمرين هما:

1- حق المجني عليه والمجتمع في ملاحقة الجاني لما ارتكبه من جرم، أو المحكوم عليه لِما صدر في حقه من حكم، وذلك بتحقيق أهداف العقوبة، إذ أنه ليس من المنطقي ترك هذا الجاني يفلت من المتابعة وترك المحكوم عليه دون تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه.

2- حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى، وحق المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه والبت فيها خلال فترة زمنية معقولة تحقيقا للعدالة، وحتى لا يصبح الاتهام أو الحكم القاضي بتطبيق العقوبة يلاحقه طيلة حياته[1].

ثانيا – معرفة تأثير التقادم على الجريمة وسير الدعوى العمومية فيها، وتأثيره على تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي، وأثر ذلك على المتهم والمحكوم عليه والحكم أو القرار الصادر بحقه، وضرورة التمييز بين والقواعد المعالجة لهما، ومتى نكون بصدد تقادم الجريمة ومتى نكون بصدد تقادم العقوبة، ومن جهة أخرى فعدم التمييز بين هذه الأحكام قد يؤدي إلى الحكم بتقادم الدعوى أو عدم تنفيذ العقوبة أو العكس، خاصة في ظل استحداث المشرع الجزائري لنصوص خاصة بالتقادم والتي تخرج بطبيعة الحال عن القواعد العامة له المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية .

[1] يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 06 .

ثالثا: تقرير تغليب المصلحة في إنهاء النزاع تحقيقا للاستقرار القانوني، ويتجلى ذلك في صورتين : الأولى قبل صدور حكم بات في الدعوى، وهنا يؤثر مضي المدة في انقضاء الدعوى العمومية، والثانية بعد صدوره، وهنا يؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولة في تنفيذ العقاب وسقوط العقوبة[1].

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

1- التعرف على موقف المشرع الجزائري في تنظيمه ومعالجته لقواعد تقادم الجريمة والعقوبة، وتحديد الاعتبارات التي اعتمد عليها في تنظيم تلك القواعد، ومدى توفيقه في ذلك.

2- ارتباط تقادم الجريمة بالحق في التقاضي، وارتباط تقادم العقوبة بضرورة تنفيذ الحكم القضائي القاضي بها، خصوصا وأنه ينعكس على استعمال هذا الحق في مواجهة الجاني والضحية وجهاز العدالة والمجتمع، فهو يمثل مدة صلاحية استعمال هذا الحق من عدمه والذي ينعكس تأثيره على صاحب الحق والخصم بالإضافة إلى الجهات القضائية.

3- البحث في مواطن الاختلاف الموجودة بين قواعد تقادم الجريمة عن قواعد تقادم العقوبة، وذلك بتحديد بدقة نقاط الاختلاف بينهما، وهذا بالنظر إلى العديد من الأحكام والقرارات الصادرة في هذا المجال عن مختلف المحاكم والمجالس القضائية، والتي أخطأت في تقديرها لنوع التقادم في العديد من المرات، نتيجة صعوبة التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، خاصة لما نكون بصدد أحكام وقرارات جزائية غيابية، وهذا ما لمسناه من تعدد اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

إشكالية الموضوع

كيف نظّم المشرع الجزائري قواعد تقادم الجرائم وتقادم العقوبات وإلى أي مدى وُفِّق في معالجته لها ؟

[1] مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الإجرائي الموضوعي، دار الكتب القانونية، ط 1، د ب ن، 2010، ص 05.

تقسيم الموضوع:

إنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة في الفقرة أعلاه، قد اقتضت تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين, خُصِّص الأول منهما لنظام تقادم الجرائم في القانون الجزائري(**الفصل الأول)**، كما خصص القسم الثاني لنظام تقادم العقوبات في القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**، كما تم استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في نهاية هذا البحث، بالإضافة إلى تقديم وعرض بعض الاقتراحات، المفيدة للمشرع الجزائري في معالجته للاختلالات الواردة في الأحكام المنظمة لقواعد تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري .

- المنهج المتبع في الموضوع

إنّ دراسة هذا الموضوع تطلب منّا اعتماد بعض المناهج بشكل أساسي، في حين تم الاستعانة بمناهج أخرى بصفة ثانوية, وهذا نظرا لتمحور هذا الموضوع بشكل أساسي على رؤية المشرع الجزائري وتنظيمه لقواعد تقادم الجريمة وتقادم العقوبة ومدى توفيقه في معالجتها .

لقد اعتمدت دراسة هذا الموضوع بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي, من خلال البحث في ما استقر عليه التشريع والقضاء الجزائريين من مبادئ وأحكام تناولت مسألة تقادم الجريمة والعقوبة، كما تم إتّباع المنهج الاستنباطي من خلال تحليل نظرة المشرع الجزائري لهذا الموضوع وكيفية معالجته وتنظيمه لقواعده، وهذا بتحليل كافة النصوص والقواعد التي جاء بها، وما مدى نجاعتها في تأطير نظام تقادم الجرائم والعقوبات.

من جهة أخرى تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب الموضوع بالرغم من أنّ دراستنا له ليست دراسة مقارنة، وإنّما أوجبه عدم تطرق المشرع لبعض المسائل المتعلقة بالتقادم وقصوره في مسائل أخرى، والذي ألزمنا بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وخاصة العربية منها لبحث معالجتها لتلك المسائل، كما اعتمدنا المنهج المقارن ضمن أحكام التشريع الجزائري وهذا في تحديد ما يميز تقادم الجريمة عن تقادم العقوبة في عدة جوانب.

- <u>صعوبات الموضوع</u>

لقد تمثلت الصعوبات التي واجهت انجاز هذا البحث فيما يلي:

1- عدم تطرق المشرع الجزائري لبعض القواعد المتعلقة بتقادم الجرائم والعقوبات، كعدم نصه على عوارض التقادم بشكل صريح, بالإضافة إلى الغموض واللبس في قواعد أخرى.

2- قلة الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع من طرف المؤلفين والباحثين الجزائريين، وهذا من خلال عدم تخصيص مؤلفات وكتب تُعنى بهذا الموضوع، حيث اقتصرت دراساتهم في الغالب على شرح مضمون النصوص القانونية لنظام تقادم الجريمة وتقادم العقوبة.

3- اعتماد معظم الأبحاث على الجانب التنظيمي فقط لهذا الموضوع، وهذا من دون تخصيص جانب من الدراسة لمعالجة أهم الاختلالات والنقائص الواردة ضمن القواعد المنظمة لنظام تقادم الجرائم وتقادم العقوبات.

الفصـــل الأول

تقادم الجرائم في القانون الجزائري

تعد الدولة صاحبة السلطة الكاملة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، ولا تبرز هذه السلطة إلا في حال ارتكاب جريمة ما مهما كان وصفها، فهنا تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن الملاحظ أنّ ممارسة الدولة لسلطتها في المتابعة والعقاب من شأنها أن تستغرق وقتا وأمدا طويلا لفض النزاع أمام الجهات القضائية التي تباشر هذه الإجراءات.

إنّ إطالة فترة النزاع من شأنه إحداث اضطراب في المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحة الدولة، وفوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها إن وجد، لذلك جاء التقادم بهدف تحقيق الاستقرار القانوني وتكريس مبدأ العدالة الجنائية في المجتمع.

لقد أخذت مختلف القوانين بنظام تقادم الجريمة، ويعد القانون الجزائري واحد من هذه القوانين، حيث تم سن قواعد تنظمه وتجعله أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فكقاعدة عامة أخضع القانون الجزائري كافة الجرائم الواردة في مختلف النصوص القانونية إلى نظام التقادم، وحدد له آجالا وقواعد تنظمه(**المبحث الأول**)، كما استثنى بعض الجرائم من نطاق التقادم نظرا لطبيعتها وخطورتها (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

قواعد تقادم الجريمة في القانون الجزائري

إنّ انقضاء فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة يعني محو الجريمة من ذهن أفراد المجتمع، ويصبح لا جدوى من ملاحقة المجرم، مادامت الجريمة المرتكبة قد تناست بمرور الزمن ولا حاجة للقضاء في طرحها والتعرض لها من جديد.

لقد أخذ المشرع بنظام تقادم الجريمة[1]، واعتمده في كافة أنواع الجرائم مهما كان وصفها الجنائي، حيث جعل نطاقه في الجنايات والجنح والمخالفات **(المطلب الأول)**، غير أنه لم يحدد مدة واحدة له، حيث اعتمد على مبدأ التدرج في تحديد آجاله تبعا لجسامة الجريمة، كما جعل من يوم وقوع الجريمة تاريخا لبداية سريان آجال التقادم **(المطلب الثاني)**، غير أنّه قد يعرقل استمرار سريان تقادم الجرائم أسباب ووقائع تعيق استمراره، إمّا بوقفه أو قطعه، وهو ما يعبّر عنها بعوارض تقادم الجريمة **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول

مفهوم تقادم الجريمة

لقد أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتقادم الجريمة في الأحكام التمهيدية الخاصة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية من قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى [2]، حيث جعل كافة الجرائم خاضعة لنظام التقادم، مهما كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة.

لدراسة هذا المطلب يقتضي الأمر التعرّض إلى مفهوم الجريمة **(الفرع الأول)**، ليتم التعرض فيما بعد إلى تحديد مفهوم تقادم الجريمة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح تقادم الجريمة وإنما استعمل مصطلح تقادم الدعوى العمومية, من خلال ما ورد في المواد 07، 08، 09، من الأمر 66-155, المرجع السابق.

[2] المواد : 6 ،7، 8 ، 9 من الأمر 66- 155، المرجع السابق، ص 622.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة

إنّ ارتباط التقادم الجنائي بالجريمة يحيلنا قبل تحديد مفهوم تقادمها إلى أن نعرّج ولو بشكل مختصر حول تعريف الجريمة **(أولا)**، كما أنّ اعتماد المشرع على التقسيم الثلاثي للجريمة في تحديد آجاله يقودنا إلى التطرق إلى تقسيمات الجرائم بحسب جسامتها **(ثانيا)**.

أولا : تعريف الجريمة

1 – لغة : أصل كلمة جريمة هو "الكَسْبُ" و " القَطْعُ" واستعملت قديما لمعنى الكسب المكروه غير المستحسن، فمعناها إذا" فعل أمر لا يستحسن" والمجرم هو " الذي يفعل الأمر المستهجن غير المستحسن ويصر عليه ويستمر فيه"[1].

2 – اصطلاحا: لم تهتم مختلف التشريعات بتحديد تعريف للجريمة ومن بينها التشريع الجزائري، كون أن التعريفات من اختصاص الفقه، ولهذا عرفها المؤلف "محمود نجيب حسني" بأنها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". كما عرفت بأنّها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، ويقرر له عقوبة أو تدبيرا، كونه سلوكا يشكل اعتداءا على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي"[2].

ثانيا: تقسيمات الجريمة حسب جسامتها

لقد اعتمد المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات في ضبط آجال تقادم الجرائم بحسب جسامتها إلى جناية **(1)**، وجنحة **(2)**، ومخالفة **(3)**[3].

1– تأخذ الجريمة حسب هذا التقسيم وصف الجناية متى أقر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 20 سنة[4]، وتعد أقصى وأشد

---

[1] أبو الحسن بن فراس، معجم مقاييس اللغة، ط 3، دار الجيل، لبنان،1991 .

[2] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس سنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، موسم 2018 /2019، ص 28، 29.

[3] تنص المادة 27 على" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات" الأمر 66–156، المرجع السابق، ص 704.

[4] لقد تم النص على هذه العقوبة في المادة 05 من الأمر 66–156، ثم عدلت بالقانون 82–04، ثم عدلت بالقانون 04–15 ثم عدلت بالقانون 06–23، ثم عدلت بالقانون 14–01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق 04 فيفري 2014 يعدل

الجرائم جسامة نظرا لخطورة الأفعال المجسدة لها، وهو ما يجعل مدة تقادمها تكون طويلة لتتناسب مع جسامتها وخطورتها، وهذا صاحب افتراض انه كلما كانت الجريمة جسيمة كلما كان نسيانها طويلا من ذاكرة وذهن المجتمع، وعليه فإن آجال التقادم فيها يكون طويلا لكي يتسنى نسيانها لدى عامة الناس، وبموجب المادة 07 ق ا ج فقد أخضعها المشرع الجزائري للتقادم.

2- الجنحة هي تلك الجريمة التي يعاقب القانون فيها بالحبس بمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد عن20.000 دج[1]، و ذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في القانون و هذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 328 ق ا ج، و التّي تنص على "... وتعد جنحا تلك الجرائم التي عاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من20.000 ألف دينار فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها"[2].

3- المخالفة طبقا لنص المادة 05 ق ع، هي ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، وبالتالي فالمخالفة هي عبارة عن سلوك منحرف خفيف قليل الخطورة محدود الأثر لا يسبب ضررا كبيرا، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 440 إلى 466 قانون العقوبات, كما جعل كافة الجرائم التي تأخذ وصف المخالفة تدخل ضمن دائرة الجرائم التي يطالها نظام التقادم.[3]

ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 07، 17 فيفري 2014، ص 04.

[1] لقد تم النص على هذه العقوبة في آخر تعديل لها بموجب القانون 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 84، 24 ديسمبر 2006، ص 12.

[2] انظر الفقرة 01 من المادة 328 من الأمر 66-155, المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص655.

[3] تنص المادة 09 من الأمر 66-155 على " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي **سنتين** كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07 "، المرجع السابق، ص 622.

الفرع الثاني: مفهوم تقادم الجريمة

رغم تبني المشرع الجزائري لنظام تقادم الجريمة، إلاّ أنه لم يفرد له تعريفا خاصا، حيث اقتصرت معالجته له على تنظيم الآجال الخاصة به وبعض القواعد الأخرى[1]، ولهذا سيتم التعرض إلى تعريف التقادم بشكل عام **(أولا)**، وتقادم الجريمة بشكل خاص **(ثانيا)** .

أولا : تعريف التقادم

1 – لغة: من الفعل قَدُمَ بالضم، نقول يَقْدُمُ قَدُمًا و قَدَامَةً فهو قَدِيمٌ، والجمع قُدَمَاءٌ وقُدَامَى، ويقال شيء قديم إذا كان زمانه سالفا أي سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته[2].

2– اصطلاحا : يقصد بالتقادم بشكل عام، مرور زمن طويل على ترك الحق بلا مانع، أي أن تمضي المدة القانونية على الحق دون أن يدّعي به زاعم، فلا يسوغ بعد ذلك التقدم بدعوى للمطالبة به، إذ أن الصالح العام قد يقتضي أن تضرب أجالا زمنية لاستعمال الحقوق والدعاوى لا يستطيع الأفراد بعد انقضائها طلب الحماية التي ترافق هذه الحقوق، وينسحب هذا المفهوم على كافة الروابط القانونية أيا كانت طبيعتها، مدنية أو جزائية أو تأديبية، ذلك أن التقادم فكرة قانونية تهيمن على فروع القانون كافة، ومعناه مضي المدة التي تقضي بعدم إثارة الوقائع بعد أن عفا عليها الزمن[3].

والتقادم بصفة عامة يقصد به مضي فترة معينة على قيام أحد الأشخاص بوضع يده على حق دون أن يعرف له مالكا، أو مضي تلك الفترة على سكوته على المطالبة بحقه ممن وضع يده عليه في تلك الفترة، وهو ما يعرف لدى الفقه والقانون بالتقادم المكسب والتقادم المسقط، لأن مرور الزمن يترتب عليه فقد حق أو اكتسابه[4] .

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 146.

[2] أبو الحسن بن فراس، معجم مقاييس اللغة، ط 3، دار الجيل، لبنان،1991، ص 255.

[3] نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة بغداد، العراق، 1992، ص 21.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية ،ج 1 ، د ط ، بيروت ، ص 77.

ثانيا : تعريف تقادم الجريمة

يقصد بتقادم الجريمة مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، من دون تحرك النيابة العامة ولا القاضي للفصل فيها، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[1] .

يعرّف تقادم الجريمة أيضا بأنه الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أومن تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أومن التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم بات، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[2] .

عرّفه البعض بأنه تكييف قانوني ينزع من الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر، فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة[3].

يمكن القول بأنّ تقادم الجريمة هو: "مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، أومن تاريخ آخر إجراء أتخذ بشأنها من إجراءات الدعوى العمومية، مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاؤها"[4]، ومنه ينقضي حق الدولة في محاكمته المجرم وعقابه.

المطلب الثاني

آجال تقادم الجريمة وتاريخ بداية سريانها

تعد أهم المسائل الجوهرية في ضبط قواعد تقادم الجريمة آجال التقادم أو مدده، والتي نظمها المشرع الجزائري بناء على الوصف القانوني للجريمة بحسب جسامتها، وهو ما نص عليه من خلال المواد7، 8، 9 ق ا ج[5] **(الفرع الأول)**، كما نص ضمن نفس المواد السالفة الذكر عن تاريخ بداية احتساب هذه الآجال، حيث جعل من يوم وقوع الجريمة تاريخا لبداية احتساب آجال التقادم **(الفرع الثاني)** .

---

[1] عبد الحميد فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 50 .

[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 193، 194 .

[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص 194.

[4] عبد الله الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 ، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص110 .

[5] أنظر المواد 7، 8، 9 من الأمر 66-155، المرجع السابق، ص622.

الفرع الأول: مدد تقادم الجريمة

أخذ المشرع الجزائري في تحديد آجال تقادم الجريمة حسب خطورتها طبقا للتقسيم الثلاثي لها(**أولا**)[1]، وهذا ما جعل هذا التقسيم يطرح عدة إشكالات قانونية (**ثانيا**).

أولا : آجال تقادم الجريمة

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الآجال العامة لتقادم الجريمة على تقسيماتها إلى جناية وجنحة ومخالفة (**1**)، كما أفرد لبعض الجرائم الأخرى آجالا غير الآجال العامة (**2**).

1- الآجال العامة لتقادم الجريمة

نصت الفقرة 01 من المادة 07 من ق ا ج على آجال تقادم الجريمة في الجنايات على" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء **عشر سنوات** كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتّخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[2]، كما نصت المادة 08 من ق ا ج على أن:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بانقضاء **ثلاث سنوات** كاملة"[3], كما نصت المادة 09 من ق ا ج على أن:" يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي **سنتين** كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07"[4].

2 – الآجال الاستثنائية لتقادم الجرائم

نصت الفقرة 03 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على آجال تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام بقولها" ...، غير أنّه بالنسبة للجريمة المنصوص عنها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"، وبالرجوع إلى المادة 29 من ذات القانون، نجد أنّ العقوبة الأقصى في جريمة

---

[1] عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص07 .

[2] الفقرة 01 من المادة 07 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق، ص 622.

[3] نلاحظ هنا أنّ المشرع لم يستثن الجنح التي قرر لها عقوبات تزيد عن الخمس سنوات مقارنة بتقادم العقوبة الوارد في نص الفقرة2 من المادة 614 من الأمر 75-46 المعدل للأمر 66-155, التي نصت على"...، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فانّ مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"، المرجع السابق، ص750.

[4] المادة 09 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق، ص 622.

الاختلاس في القطاع العام هي عشر سنوات، ومنه فمدة تقادم هذه الجريمة هو **عشر سنوات**[1].

يلاحظ عن هذه المدة أنها مساوية لآجال التقادم في الجنايات وهذا بالرغم من أن الوصف الجنائي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يعتبر جنحة[2].

ثانيا: إشكالات تأسيس مدد التقادم اعتمادا على التصنيف الثلاثي للجريمة

رغم اعتماد المشرع الجزائري في ضبط آجال تقادم الجريمة على مبدأ التقسيم الثلاثي بحسب جسامة الجريمة، إلاّ أنّ هذه المعالجة القانونية والتي تبدو للوهلة الأولى أنها معالجة منطقية، قد أثارت عدة إشكالات قانونية تتعلق بوحدة مدة التقادم داخل الصنف الواحد من الجرائم**(1)** بالإضافة إلى عدم تناسب مدد التقادم مع مدد العقوبة المقررة قانونا**(2)**، كما أنّ ارتباط الظروف المخففة والظروف المشددة بالجريمة قد يثير إشكال في تحديد مدة التقادم**(3)**.

1 – وحدة مدة التقادم داخل الصنف الواحد من الجرائم

لقد اعتمد المشرع الجزائري على الوصف الجنائي للجريمة بصفة عامة، دون أن يأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل المجرم داخل الصنف الواحد من الجرائم، حيث حدد المشرع الجزائري مدة واحدة وهي 10 سنوات لجميع الجرائم التي لها وصف الجناية وتخضع للتقادم مهما كانت طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

يُعدّ توجه المشرع الجزائري في عدم التمييز بين مدد تقادم الجرائم داخل الصنف الواحد أمرا مجحفا وغير عادل ولا يحقق المراد من تبني وتكريس نظام التقادم الجنائي، خصوصا في ظل تبني بعض التشريعات الجنائية الحديثة مثل التشريع الإماراتي والعماني هذا الوضع، حيث قاما بالتمييز بين مدة تقادم الدعوى العمومية المترتبة عن الجنايات الخطيرة والتي يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والجنايات الأخرى الأقل خطورة، حيث تم ضبط مدة تقادم الدعوى العمومية ب20 سنة بالنسبة للصنف الأول و 10 سنوات بالنسبة للصنف الثاني من الجنايات[3]،

---

[1] أنظر: المادة 29 من القانون 06-01 ، المرجع السابق، ص09.

[2] تجدر الإشارة إلى أنّ جريمة الاختلاس في القطاع العام لا تخضع للتقادم حال تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج .

[3] نور شان عبد الجليل و عبد الحميد حامدي، نحو تنقيح مؤسسة تقادم الدعوى العمومية في القانون التونسي، مجلة الفقه والقانون، العدد 31، تونس، ماي 2015، ص 17.

وهو طرح جد منطقي كونه يضمن التوازن المقبول في تحديد آجال التقادم وتكريس العدالة الجنائية الحقيقية في التشريع والقضاء الجنائي، لذلك فانّه ليس من المنطقي أن تتساوى مدة تقادم جناية تكون العقوبة المقررة لها قانونا هي الإعدام[1]، والتي تعتبر من أشد وأخطر الجرائم مع جناية أخرى تكون عقوبتها المقررة قانونا السجن المؤقت[2]، والتي تكون عادة أقل خطورة، أو تتساوى مدة تقادم الجنحة المقررة ب 03 سنوات لجريمة تكون العقوبة المقررة لها تصل إلى 10 سنوات حبس[3]، مع جريمة جنحية أخرى عقوبتها المقررة قانونا لا تتجاوز سنة حبس[4].

2 – عدم تناسب مدد التقادم مع مدد العقوبة المقررة للجريمة

إنّ من مواضع الاختلال في تحديد آجال تقادم الجريمة بناء على التقسيم الثلاثي للجرائم يكمن في عدم تناسب مدد التقادم مع العقوبة المقررة للجرائم، فكما ذكرنا سابقا فانّ مدد التقادم العامة في الجنايات هي 10 سنوات والتي نجدها لا تتناسب مع العقوبات المقررة للجنايات الخطيرة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، كما أنّ اعتماد المشرع سياسة التجنيح في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أثار أيضا بشكل كبير إشكالية عدم تناسب مدة العقوبة المقررة قانونا مع مدة تقادم الجرائم الواردة فيه وهي 03 سنوات، حيث نجد أنّه قد تصل العقوبة المقررة لإحدى الجرائم إلى 10 سنوات[5]، كما قد تصل العقوبة المقررة في بعض الجرائم الأخرى إلى 20 سنة[6]، وهنا نلاحظ أن هذه العقوبات لا تتناسب على الإطلاق مع آجال التقادم الخاصة بجرائمها والمقدرة ب 03 سنوات، وهو إشكال قانوني قد يُفقد نظام تقادم الجرائم توازنه وهو ما يقتضي من المشرع السّعي إلى تداركه على نحو تتناسب فيه آجال تقادم الجريمة مع العقوبات المقررة لتلك الجرائم، خصوصا وأنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

---

[1] مثال : جريمة قتل الأصول، انظر المواد :(254، 258، 261) من الأمر 66-156 المرجع السابق، ص728.

[2] مثال : جريمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة، المنصوص عنها في المواد(264. 265)من الأمر 66- 156 المعدل بالقانون 06-23، المرجع السابق، ص729.

[3] مثال: جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة، م 334 من الأمر 66-156،المرجع السابق، ص736.

[4] مثال: جريمة تجمهر شخص غير مسلّح، المادة 98 فقرة 01 من الأمر 66-156، المرجع السابق، ص712.

[5] مثال : جريمة الرشوة وجريمة الغدر وجريمة استغلال النفوذ طبقا لنص المواد (25 ،30، 32) من قانون 06-01، المرجع السابق، ص ص 08 ،09 .

[6] مثال : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أنظر المادة 27 من قانون 06-01، المرجع السابق، ص 09 .

والوقاية منه قد أشارت في أحد تقاريرها إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب في عدة قضايا جزائية جرّاء قصر مدة تقادم الجرائم القائمة بشأنها[1].

3 تأثير الظروف المخففة والمشددة على آجال تقادم الجريمة

من الإشكالات المثارة أيضا اقتران ظروف التخفيف وظروف التشديد بالجنحة فيتحول وصفها إلى جناية، أو بالجناية فيتحول وصفها إلى جنحة[2]، الوضع الذي عالجه المشرع في المادتين 28 و29 قانون العقوبات، حيث تنص المادة 28 على عدم تأثير ظروف التخفيف وحالة العود على وصف الجريمة [3]، أما بخصوص الظروف المشددة للجريمة فقد أخذت المادة 29 من ذات القانون بتغير الوصف الجنائي للجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد، فاقتران الجنحة بظرف مشدد لها يجعلها تأخذ وصف الجناية، وتسقط بمدة التقادم المقررة لها [4].

الفرع الثاني : بداية احتساب سريان تقادم الجريمة

اعتبر المشرع الجزائري تاريخ وقوع الجريمة أساسا لبداية احتساب آجال تقادمها **(أولا)**، غير انه أورد بعض الاستثناءات التي يكون فيها تاريخ بداية احتساب آجال التقادم غير يوم وقوع الجريمة **(ثانيا)**.

أولا : يوم وقوع الجريمة كمبدأ عام لبداية احتساب آجال تقادمها

بمجرد وقوع الجريمة فانّه ينشأ للمجتمع حق معاقبة مرتكب الجريمة، وباستقراء نص المواد 7، 8، 9 من ق ا ج نجد أنّ المشرع قد اعتمد يوم وقوع الجريمة كتاريخ لبداية احتساب آجال تقادمها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 07 على أن" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة **تسري من يوم اقتراف الجريمة** إذا لم يُتّخذ في تلك الفترة

---

[1] نوارة باشوش ، التقادم دفن 65 ألف جريمة فساد اقتصادية، مقال منشور في موقع: www.echoroukonlain.com ، ليوم 19-08-2019 ، تاريخ الاطلاع2020.03.25 .

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 112.

[3] تنص المادة 28 من الأمر 66-156 على "لا يتغير نوع الجريمة إذا اصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه"، المرجع السابق، ص704.

[4] تنص المادة 29 من ق ع الأمر66-156 على " يتغير وصف الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر اشد منها نتيجة لظروف مشددة".المرجع السابق، ص704.

أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة،... ", وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ في حساب آجال التقادم بالمواعيد الكاملة، على أن لا يتم حساب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما من اليوم التالي لوقوعها وذلك تطبيقا لنص المادة 726 ق ا ج[1]، كما تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري، وتحسب بالأيام لا بالساعات كون المادة 07 تنص على يوم اقتراف الجريمة وليس وقت ارتكابها، على اعتبار أنّه من الممكن تحديد اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، لكن يصعب الأمر في تحديد ساعة وقوعها.

ونجد أهم تطبيقات هذا المبدأ في الجرائم الوقتية وهي تلك الجرائم التي تبدأ و تنته بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، إذ تبدأ مدة السريان في هذه الجرائم من يوم وقوع الجريمة، ويتم تحديد هذا اليوم من تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي[2]، غير أن هذه الجرائم تنقسم إلى جرائم ايجابية "1" وأخرى سلبية "2" .

1 – بداية احتساب آجال التقادم في الجرائم الايجابية

تختلف بداية آجال التقادم في الجرائم الايجابية باختلاف جرائم النتيجة و جرائم السلوك، ففي النوع الأول تكون بداية هذا الأجل من تاريخ وقوع النتيجة، كما قرّره قضاء المحكمة العليا عام 2009 بخصوص جريمة استعمال المزور[3]، أما في جرائم السلوك والتي تكون فيها النتيجة غير مهمة مثل جريمة التسميم[4] فتحسب المدة من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي[5].

2 – بداية احتساب آجال التقادم في الجرائم السلبية

---

[1] تنص المادة 726 من الأمر 66–155 على " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد ، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال"، المرجع السابق، ص 696.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 132.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18–02–2009 في الطعن رقم : 572259، المجلة القضائية، العدد 2، 2009، ص ص 347 ،351 .

[4] انظر المواد 260 و 261 من الأمر 66–156 ، المرجع السابق، ص 728.

[5] فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2007، ص21.

تنقسم الجرائم السلبية إلى جرائم الامتناع وجرائم الترك، ففي جريمة الامتناع تكون ناتجة عن الامتناع عن القيام بالتزام معين أوجبه القانون على الجاني في موعد محدد، فيبدأ التقادم من تاريخ الامتناع والذي يكون من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة لمباشرة الالتزام المفروض على الجاني دون مباشرته, أما في جريمة الترك فتحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة مثل جريمة ترك الأم لابنها وعدم إرضاعه بقصد قتله، فتحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الوفاة، كون أنّ تحقق النتيجة أمر لازم للعقاب [1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حساب اجل التقادم من يوم وقوع الجريمة

إذا كانت القاعدة العامة أنّ بدأ حساب مدد تقادم الجريمة يكون من اليوم التالي لوقوعها، فانّه لا يمكن تطبيق ذلك على الجرائم المستمرة**(1)** وجرائم الاعتياد**(2)**، كما نصت المادة 08 مكرر 01 من ق ا ج على تاريخ بداية احتساب آجال تقادم الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث**(3)**، إضافة إلى ذلك فقد نص قانون القضاء العسكري على تاريخ بداية احتساب تقادم جريمة الفرار من الجيش**(4)** .

1 – الجرائم المستمرة : الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يستغرق تحقق عناصرها وقتا طويلا نسبيا، والعبرة في الاستمرار تكون بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه، ويكون الجاني حينها في حالة إجرامية دائمة تطبع نمط حياته، ويبدأ سريان اجل تقادم الجريمة في هذا النوع من الجرائم **من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار** أو **من تاريخ اكتشافها**[2].

الجريمة المستمرة قد تكون ايجابية وهذا نتيجة القيام بفعل مجرم قانونا لفترة من الزمن، مثل: جريمة استعمال محرر مزوّر، فمدة التقادم هنا لا تبدأ إلا من اليوم التالي لتاريخ العدول عن استعماله، وكذا جريمة التزوير والتي تبدأ مدة التقادم فيها من يوم اكتشاف التزوير، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا صادر في 18 فيفري 2009[3]، وهو الحال كذلك في جريمة

---

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، د ب ن، 1997 .

[2] سليمان بارش،المرجع السابق، ص 89 .

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18-02-2009 في الطعن رقم : 572259، المجلة القضائية، العدد 2، 2009، ص ص 347 ،351 .

الإهمال العائلي، وجريمة تكوين جمعية أشرار، وجريمة حمل سلاح بدون رخصة،...الخ[1]، وقد تكون الجريمة المستمرة سلبية، وهذا نتيجة امتناع الشخص عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة زمنية معينة، بل يظل مستمرا في أداءه مثل: الامتناع عن التبليغ عن المواليد والوفيات، ولا تبدأ مدة تقادم الجريمة إلا من التاريخ الذي تنتهي به حالة الاستمرار، وهو تاريخ الإبلاغ عن الوفيات والمواليد[2].

لقد جسدت المحكمة العليا مسالة تقادم الجريمة المستمرة في إحدى قراراتها حيث قضت " أنّ سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، فانه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة" [3].

2 – جرائم الاعتياد:

تُقسّم جرائم الاعتياد إلى نوعين من الجرائم هما: جرائم العادة (أ) و الجرائم المتتابعة(ب).

أ– **جرائم العادة:** هي الجرائم التي يستوجب القانون لقيامها تكرار الفعل المادي، إذ لا يكفي وقوعه مرة واحدة لقيام الجريمة، فيجب أن يتكرر هذا الفعل أكثر من مرة[4]، مثل: جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق و جريمة التسوّل و جريمة التحرش المعنوي، وفيها يبدأ سريان اجل التقادم من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوينها[5].

ب – **الجرائم المتتابعة:** هي جرائم تتكون من عدة أفعال متماثلة إما من حيث الركن المادي والمعنوي، وإما من حيث طبيعة الحق والمحل المعتدى عليه، وإما من حيث وحدة الغرض، إذ يتم تنفيذها تحقيقا لمشروع إجرامي واحد[6]، مثل: جريمة سرقة الكهرباء أو الغاز أو الماء وكذا

---

[1] محمد شرايرية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية جذع مشترك حقوق، موسم 2019/2018، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص39.

[2] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 271.

[3] قرار جزائي رقم 6145، بتاريخ 05-06-1990، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03، ص 305 .

[4] سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 224 .

[5] سليمان بارش، المرجع نفسه، ص 89.

[6] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 495.

جريمة سرقة منزل بحيث يتم نقل الأشياء المسروقة على دفعات[1]، وفيها تبدأ مدة التقادم كما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها الصادر 09 -07-1974 بقولها "متى تكررت الجنحة و اتحد الحق المعتدى عليه من اليوم الموالي من تاريخ آخر فعل من أفعال التتابع"[2].

3- الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث: في هذا النوع من الجرائم نصت المادة 08 مكرر 1 من ق ا ج على سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني [3] ، المحدد ب 19سنة كما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني[4]،

استحدث المشرع الجزائري المادة 08 مكرر 1 توفيرا لحماية أفضل لفئة الأحداث من خلال إطالة أمد حق المجتمع في متابعة الجناة[5]، ولتمكين الضحية من التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت ضده بعدما أصبح راشدا وفي كامل قواه العقلية، وكذا ردعا للمجرمين الذين يكون ضحاياهم من فئة الأحداث[6].

4-جريمة العصيان والفرار من الجيش :

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 495.

[2] قرار صادر يوم 09 جويلية 1974، الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بخصوص الطعن رقم 198-9 .

[3] تنص المادة 08 مكرر 01 من الأمر 66-155 المتممة بالمادة 02 من الأمر 04-14 الأمر 04 -14 المؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق ل10 نوفمبر 2004 ج ر عدد71، بتاريخ 27 رمضان 1425، الموافق ل10 نوفمبر 2004. على: " تسري أحكام التقادم في الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني " المرجع السابق، ص02.

[4] المادة 40 من القانون 05-07 المؤرخ في : 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007, ص 992.

[5] ما يلاحظ هنا أنّ استحداث المشرع الجزائري لهذه المادة لم يقابله استحداث لمادة أخرى تناظرها بخصوص تقادم العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث، وهو ما يعتبر قصورا منه في هذا الشأن .

[6] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق ص 12.

تتقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة العصيان أو الفرار من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار **سن الخمسين سنة**، وهو ما جسدته المحكمة العليا في قراراها صادر[1].

من خلال دراسة مختلف الأحكام المتعلقة ببداية احتساب آجال تقادم الجريمة، ونص المشرع الجزائري عن يوم وقوع الجريمة كأساس لبداية احتساب آجال التقادم فيها، نجد أنّ هناك جرائم وقتية تحتاج إلى تعديل تاريخ بداية احتساب آجال تقادمها، خاصة في الجرائم المنصوص عنها في قانون 06-01، حيث نجد أنّ معظم الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون تتطلب صفة الموظف العمومي كركن مفترض[2]، خاصة ما تعلق منها بجرائم نهب المال العام والرشوة، وهذه الصفة قد يستغلها الجاني في إخفاء جرائمه والتستر عنها من جهة و صعوبة الكشف عنها من طرف النيابة العامة من جهة أخرى خاصة في ظل بعض العوائق التي تحول دون تحريكها للدعوى العمومية[3]، طالما لا يزال الجاني يشغل منصب عمله ويتمتع بصفة الموظف العمومي, ووفقا لهذا القانون فان جلّ الجرائم الواردة فيه تعد جنحا لا تتجاوز مدة التقادم فيها 03 سنوات، وهي فترة قصيرة قد تُستغل لإفلات الكثير من الجناة الذين يتمتعون بصفة الموظف العمومي خاصة في المناصب السامية (وزير، قاض، والي،...).

إن فسح المجال للنيابة العامة في تتبّع والكشف عن جرائم الفساد وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها يتطلب من المشرّع عدم اعتماد يوم وقوع الجريمة كأساس لبداية احتساب آجال تقادمها، وإنما يتم تأخير بداية احتساب أجال التقادم إلى حين فَقْدِ الجاني صفة الموظف العمومي[4]، ما لم يتم تحريك الدعوى العمومية قبل ذلك، ففقْد الجاني لهذه الصفة قد يمنح النيابة

---

[1] الفقرة 01 من المادة 70 من الأمر 71-28 , المرجع السابق, ص537. قرار صادر في 26 نوفمبر 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 915 /44،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ، سنة 1990 .

[2] انظر المادة 02 من القانون 06-01،والتي حددت الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العمومي،المرجع السابق ص5.

[3] خاصة قبل إلغاء المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 ، والتي كانت تنص على ضرورة وجود شكوى مسبقة كقيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

[4] هذا الطرح تبنّاه المشرّع المصري بالنّص عليه في القانون 51-150 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تنص المادة 15 من ذات القانون على "لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عنها في الباب الرابع من

النيابة العامة حرية تامة في التقصّي عن الجريمة وتحريك الدعوى العمومية فيها، ومنه فلا يستطيع المتهم الدفع بتقادم الجريمة بمرور 03 سنوات .

المطلب الثالث

عوارض تقادم الجريمة والآثار المترتبة عن انتهاء آجاله

قد يعترض سريان آجال تقادم الجريمة عوائق أو أسباب تحول دون استمراره، تؤدي إلى انقطاعه أو وقفه، مما يرتب عليه أحكاما تختلف باختلاف العائق أو السبب **(الفرع الأول)**، كما أنّ اكتمال آجاله حسب ماهو محدد طبقا لأحكام المواد 7 و 8 و 9 من ق ا ج يترتب عليه بعض الآثار التي تقع على المجرم من جهة والجريمة من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : عوارض تقادم الجريمة

يقصد بعوارض تقادم الجريمة تلك العوائق التي تحول دون استمرار آجال التقادم، سواء أدت إلى إسقاط المدة التي انقضت وبالتالي بداية احتساب آجال التقادم من جديد، وهو ما يسمّى بانقطاع التقادم **(أولا)**، أو أدت إلى توقف احتساب آجاله لفترة معينة نتيجة طارئ ما، حتى إذا مازالت عاد التقادم إلى سريانه واكتمال مدته اعتبارا من التاريخ الذي كان قد توقف فيه، وهو ما يُعبّر عنه بوقف التقادم**(ثانيا)**.

أولا: انقطاع التقادم

1- تعريف انقطاع تقادم الجريمة: يقصد به ظهور سبب أو حدث أو اتخاذ إجراء يمحو ويزيل المدة التي مضت واعتبارها كأن لم تكن، بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليه المدة التي قبله[1], وترجع العلة في ذلك إلى أنّ ظهور السبب الحدث من شأنه أن يعيد إلى الأذهان فكرة الجريمة وآثارها بعدما كانت ذاكرة المجتمع قد تناستها، ومن ثمة يكون من اللازم حساب مدة جديدة للتقادم[2].

الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق في ذلك "

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 121.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 309.

2- الإجراءات القاطعة لتقادم الجريمة

تنقطع آجال تقادم الجريمة نتيجة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1], ويقصد بالمتابعة تلك الإجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، سواء صدرت عن النيابة العامة كالتكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو صدرت عن الطرف المضرور من خلال التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق ا ج، وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق ا ج[2]

هذا وتُعد من بين إجراءات المتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بثبوت التهمة أو نفيها وبكل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام، سواء كان الإجراء في صالح المتهم أو في غير صالحه .

وفي هذا المجال نجد قرار للمحكمة العليا يقضي بما يلي" يستفاد من المادتين 7و8 من قانون الإجراءات الجزائية أن مدة التقادم إذا اتخذ خلالها إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق طلب النيابة العامة من الشرطة القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور"[3]، ولا تكون إجراءات المتابعة قاطعة للتقادم فعلا إلا إذا كانت صادرة بشكل صحيح وقانوني.

كما يقصد بإجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق من إجراءات يكون الغرض منها البحث في الجريمة وجمع الأدلة عنها ونسبتها إلى مرتكبها[4]، مثل: سماع المتهم، التفتيش، سماع الشهود، الأمر بالخبرة، الإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية، قرارات غرفة الاتهام بإحضار المتهم، أمر الإيداع، أمر القبض، إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بان لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة[5]، وتعد من إجراءات التحقيق أيضا المحاضر المعدة من طرف ضباط الشرطة القضائية تلقائيا أو بطلب من طرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

---

[1] المادة 07 من الأمر 66-155، المرجع السابق، ص 622.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 122.

[3] قرار بتاريخ 05 02 1991، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992، ص 210.

[4] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص 471 .

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 278،279.

في الجرائم أو في حالات التلبس، وهذا متى كانت المحاضر معدة طبقا للأشكال القانونية حسب نص المادة 214 ق ا ج[1]، ومن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال نجد قولها" تنقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالقيام بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق،ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق المحاضر التي من شأنها معاينة وقائع الدعوى"[2].

وقد تكون إجراءات التحقيق قاطعة لتقادم الجريمة أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى، حيث اعتبر المشرع أن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والقاضي بالإدانة إجراء قاطع للدعوى العمومية طالما لم يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به.

استثنى المشرع من الأحكام الغيابية الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية، ذلك انه لو طبقت القاعدة العامة في أنّ الأحكام الغيابية تقطع التقادم المسقط للجريمة لوجب احتساب مدة التقادم ابتداء من صدور الحكم الغيابي وعلى أساس العشر سنوات المقررة لتقادم العقوبة بالنسبة للجنايات، ومعنى ذلك أنّ المتهم الحاضر في جلسة الجنايات أثناء النظر في الجناية يكون أسوأ حالا من المتهم الغائب إذ أنه بالنسبة للأول تحسب مدة التقادم على أساس المدة المقررة لتقادم العقوبة وليس على أساس تقادم الجريمة الذي يكون بمعنى مدة أطول من تلك المقررة لتقادم الجريمة، وهذا ما قرّرته المادة 616 من ق ا ج بقولها" لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة"[3].

كرّست المحكمة العليا في قرار صادر لها عدم اعتبار الحكم الغيابي في الجنايات عارضا لانقطاع أجل تقادم الجريمة بقولها:" حيث أن قاعدة التقادم تسري على الأحكام الصادرة غيابيا

---

[1] تنص المادة 214 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج, المرجع السابق "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشر أعمال وظيفته، و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رءاه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، المرجع السابق، ص644.

[2] قرار صادر بتاريخ 16 .12. 1980، القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

[3] المادة 616 من الأمر 66-155، المرجع السابق، ص 685.

في المواد الجنائية والتي كان يتعين على المحكمة تطبيقها، هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 من ق ا ج، وليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة "[1].

ثانيا: وقف تقادم الجريمة

يقصد بوقف تقادم الجريمة قيام سبب أو حدوث طارئ أو قوة قاهرة من شأنه أن يمنع ويوقف سريان مدة التقادم، وبزواله يتم استئناف آجاله مع الأخذ بعين الاعتبار المدة السابقة لتضاف إلى المدة الجديدة في حساب التقادم[2].

لم يتناول المشرع مسألة وقف تقادم الجريمة إلا في حالة استثنائية واحدة في نص عليها في الفقرة 02 من المادة 06 ق ا ج، وهذا في حالة صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما وتبيّن فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال مزور وأدين مقترف هذه الجريمة، ومنه فانه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة المتهم بالتزوير بعد اكتشافه[3] .

أخذ الفقه وبعض التشريعات المقارنة بأسباب أخرى لوقف تقادم الجريمة، في حين ذهب جانب آخر في عدم الاعتداد بها[4]، وقد تم تقسيمها إلى موانع مادية **(1)**، وأخرى قانونية (2).

1 – الموانع المادية لوقف تقادم الجريمة

تتمثل الموانع المادية الموقفة لتقادم الجريمة في العوائق والعقبات المرتبطة بالقوة القاهرة[5]، والتي تحول دون الاستمرار في إتمام إجراءات المتابعة أو الاستمرار في التحقيق، مثل الكوارث الطبيعية و الحروب الدولية، أو نشوب حرب أهلية أو اضطرابات أو أي اعتداء مسلح[6]، أو كما

---

[1] قرار جنائي رقم 475062، في:2008.11.19،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، ص ص349، 353.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 129.

[3] الفقرة 02 من المادة 06 من المر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 622.

[4] من بين التشريعات الجنائية المقارنة التي لم تأخذ بأسباب وقف تقادم الجريمة نجد المشرع المصري والذي نص في المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان"

[5] القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا، و لا يد للشخص فيه، و لا يمكن درءه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا.

[6] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 275.

حصل في الجزائر في أحداث أكتوبر 1988 أين تم حرق مقرات المحاكم ومقرات الشرطة والدرك مما أدى إلى تعذر ممارسة سلطاتها[1].

كما يعتبر إعلان حالة الطوارئ الصحية نتيجة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية من قبيل القوة القاهرة[2] التي ينجر عنه وقف تقادم الجريمة أيضا، كما هو الأمر في الوقت الحالي مع انتشار وباء "كورونا – كوفيد 19 –"، والذي أدّى إلى تعليق عمل مختلف الهيئات القضائية لدواعي الحجر الصحي، وتجدر الإشارة في هذه النقطة أن المشرّع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين والتي من بينها آجال تقادم الجريمة وهذا على عكس تشريعات مقارنة[3] ، و لعدم وجود نصّ قانوني في الجزائر خاص يواكب الوضع الصحي العام و يوقف سريان المواعيد الإجرائية، فإن حل الإشكال يكون بتفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصّت صراحة على أنّ كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة[4] .

2- الموانع القانونية

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د س ن، ص 52.

[2] لم يعرّف المشرّع الجزائري القوّة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، انظر المواد 127 ،138، 851 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري،المرجع السابق,ص997, ص 1044.

[3] مثل المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 2020/290 المؤرخ في 2020/03/23 ، الذي تلاه صدور الأمر رقم 303-2020 المؤرخ في 2020/03/25 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره حيث تم تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب و الوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا حيث تم مثلا توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة، كما سارع المشرع المغربي هو أيضا بإصدار مرسومين رقم 292 و 293 بتاريخ 23 و 24 مارس 2020 أعلن من خلالهما حالة الطوارئ وتم إيقاف كافة المواعيد .

[4] عبد الرشيد طبي – الرئيس الأول للمحكمة العليا –، القوة القاهرة وأثرها في التشريع والقضاء – كوفيد 19 نموذجا- ، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة العلي .www. coursupreme.dz، 07 ماي 2020.

الموانع القانونية الموقفة لتقادم الجريمة ويقصد مختلف الإجراءات القانونية، والتي بموجبها يتوقف النظر في الدعوى الجزائية وإمكانية الاستمرار فيها أو الحيلولة حتى دون تحريكها[1]، كإجراءات رفع الحصانة البرلمانية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، أو وجود مسألة غير جزائية كالتزوير في محرر ينفي النسب بالإضافة إلى موانع أخرى كإصابة المتهم بالجنون والعته، كما يعتبر من قبيل الموانع القانونية أيضا حين نكون بصدد ارتكاب جريمتين من طرف المتهم أحدهما من اختصاص القضاء الجزائي العادي و الأخرى من اختصاص القضاء العسكري، فان تقادم الجريمة هنا يوقف بالنسبة للجريمة المعروضة أمام القضاء العادي إلى حين الفصل في الجريمة الأخرى أمام القضاء العسكري[2].

يوقَف سريان تقادم الجريمة أيضا في جريمة البلاغ الكاذب وهذا إلى غاية وصول البلاغ إلى علم السلطة المختصة بالمتابعة لكن في حالة قيام المتابعة فان التقادم يتوقف مادام لم يفصل في وقائع الجريمة بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة أو بالحفظ دون متابعة ويبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ القرار الأخير[3] .

اعتمادا على ماسبق يتوجب على المشرع الجزائري ضبط قائمة الموانع القانونية والمادية المؤدية إلى وقف تقادم الجريمة في نص صريح حتى ولو جاءت في نصوص متناثرة[4]، وهذا تسهيلا لعمل القضاء من جهة و إبعادا لكافة التأويلات الخاطئة للنص الجزائي في هذا المجال، خاصة في ضل اعتبار مسألة التقادم الجزائي من النظام العام .

كما يلاحظ أيضا إغفال المشرع الجزائري عن مسألة مغادرة المتهم للتراب الوطني وجعله كسبب من أسباب انقطاع تقادم الجريمة، حيث لا يعقل استفادته من البراءة بعد مضي مدة التقادم وهو متواجد خارج الوطن دون متابعة ومحاكمة .

---

1 فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 51.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص91.

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 3، د ط ، المحاكمة، د س ن، د ب ن ، ص 153 .

[4] مثل ما جاء في التشريع الجزائي اللبناني، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 328 الصادر في 02 آب 2001، ج ر عدد 38، بتاريخ 08.08. 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية على" يتوقف مرور الزمن عن السريان إذا استحال بسب قوة قاهرة إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة ، ويعود إلى السريان فور زوالها".

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم الجريمة

تتلخص الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم الجريمة في: انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم **(أولا)**، واعتبار تقادم الجريمة من النظام العام**(ثانيا)**، وعدم تأثير تقادم الجريمة على سير الدعوى المدنية التبعية **(ثالثا)** .

أولا: انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم

إذ اكتملت مدة تقادم الجريمة التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف، أو اكتملت بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى إلى إيقافها، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية, أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب، ومنه سقوط حق النيابة في المتابعة، ما يعني انقضاء الدعوى الجنائية التي تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء العقوبة[1]، ومنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، فإذا لم تُحرّك إطلاقا فلا يجوز تحريكها من جديد، أمّا إذا تمّ تحريكها فيتوجّب على النيابة العامة إصدار أمرا بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتقادم.

إنّ أثر انتهاء آجال تقادم الجريمة لا يستفيد منه فاعلا أو مشتركا واحد فيها بل يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، في حين يبقى الوصف غير المشروع للفعل لاحق بهم، لأن التقادم لا يمس ولا ينال الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة التي تبقى صفة اللامشروعية لصيقة بها، ومنه فالجريمة المتقادم دعواها تصلح لأن تكون سابقة في حال تكرار الفعل مرة أخرى[2]، ومثال ذلك جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 ق ع، والتي تشترط الاعتياد في حالة المتابعة بعد توفر أركانها، لكن لسبب ما قد تقادمت فإن الوقائع الأولى التي تمت بشأنها المتابعة تصلح أن تكون سابقة كوقائع مادية ويعتد بها[3] .

---

[1] ادوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990، ص 181 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

أما بخصوص الحكم الصادر بشأن الدعوى فيذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت له استكمال مدة التقادم، فيحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم لأن المحكمة لم يبق لها ما تفصل فيه في موضوع الدعوى كون أنها انقضت[1] .

ذهب جانب آخر من الفقه باعتبار أن الحكم الصادر يقضي ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يؤدي لسقوط المسؤولية عن المتهم[2]، فيجب على المحكمة إذا ما أقيمت أمامها الدعوى أن تقضي ببراءة المتهم، فقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك بأنّ الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو حكم صادر في الدعوى ومعناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه، ولا يجوز بأي حال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن النظر في الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد استنفذت هذه كل مالها من سلطة فيها[3].

ثانيا: تقادم الجريمة من النظام العام

يجد التقادم علّته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة وليس مصلحة المتهم ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام، فلا يقبل التنازل من المتهم ليحاكم كي يصدر في حقه الحكم بالبراءة .

تقادم الجريمة من النظام العام، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في " لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 07 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في الفاتح أكتوبر 1974 أي بعد مرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية"[4].

ثالثا: عدم تأثير تقادم الجريمة على سير الدعوى المدنية التبعية

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، والالتزامات المدنية الأخرى، ويصبح التعويض الناتج من حدوث الضرر دينا للضحية أو لورثته في ذمة

---

[1] نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص 158 .

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 89 .

[3] ادوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 181.

[4] قرار صادر يوم 30 أفريل 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 22.440، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص225.

المتهم و المسؤول المدني ، ولذلك تنقضي الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بهذا الحق بانقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني وهي نفسها الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية[1]، التي تستقل بأسباب انقضاء خاصة تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية, وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 10ق اج[2].

ونظرا لأن الدعوى المدنية التبعية تتحد في المصدر والمنشأ مع الدعوى العمومية وهو الجريمة، فقد أخذت المحكمة العليا في أحد قراراتها بالتضامن بين الدعويين العمومية والمدنية فيما يتعلق بالتقادم" تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية و التي تخضع للتقادم الثلاثي، أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطبقة على الدعوى العمومية[3] .

ويستخلص من قرار المحكمة العليا أن الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التي تخضع للتقادم الثلاثي الذي كان ساريا وقت صدور هذا القرار، فبصدور القانون المدني الجزائري سنة 1975تم تقليص المدة إلى 15 سنة[4] .

واستنادا إلى المادة 376 ق ع، نجد أنه قد يكون سبب الجريمة التزام مدني وبالتالي يخضع لتقادم الدعوى المدنية نظرا لعدم الارتباط بين الدعويين[5]، إلا أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أنّ الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة إلى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 158 .

[2] تنص المادة 10 من الأمر 66 -155 المعدلة بالمادة 03 من القانون 06-22 المؤرخ في29 ذي القعدة 1427هـ ،الموافق ل20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 بتاريخ 04 ذو الحجة 1927 هـ، الموافق ل24 ديسمبر 2006 على" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني ، ...". المرجع السابق ص 04.

[3] قرار صادر يوم 26 جانفي 1971، الغرفة الجنائية،المحكمة العليا، نشرة القضاة لسنة 1972، ص 42.

[4] تنص المادة 308 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ..." المرجع السابق، ص 1007.

[5] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 21.

الجديد المادة10 منه، حيث تراجع المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجنائية وأخضع في المادة السالفة الذكر تقادم الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني ، ونفس الأحكام كان يتبناها المشرع اللبناني في أصول المحاكمات الجزائية في المواد 438،439،440، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الأمر الذي يدفعنا للقول أنّ المشرع الجزائري يتجه إلى ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة في هذا الأمر[1].

إنّ الأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي طبقا للفقرة 02 من المادة 10 ق ا ج ورفعها أمام القاضي المدني.

مع الإشارة إلى أنّ تقادم الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات، والمتعلقة بدعاوى المؤمن لها والمؤمن والناشئة عن عقد التامين، فتتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ولا يسري هذا الأجل في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم اطلاع المؤمن عليه وهذا حسب نص المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري،[2] وهذه الدعاوى لها علاقة بالدعوى المدنية التبعية فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث السيارات[3] .

المبحث الثاني

الجرائم المستثناة من التقادم في القانون الجزائري

---

[1] سيف الدين بهلول، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، موسم : 2016/2015، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 50.

[2] تنص المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري على" يحدد آجال تقادم دعوى المؤمن له عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أنّ هذا الأجل لا يسري: – في حالة كتمان أو تصريح كاذب او غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به

– في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه،

– وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه".

[3] احمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني، المجلة القضائية، عدد 2، 1992، ص 76 .

لقد وضعت أغلب التشريعات الجنائية مبدأ عاما قضى بانقضاء كافة الجرائم بالتقادم مهما كانت، كما استبعدت هذه التشريعات بعض الجرائم من تأثير التقادم لاعتبارات شتى قد تتصل بخطورتها، وهو الطرح الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، خاصة بعد صدور القانون 04-14الذي أخضع الجنايات والجنح دون المخالفات لنظام التقادم, نظرا لخطورتها و مساسها بالنظام العام وهذا ما لا يتحقق في المخالفة **(المطلب الأول)** [1]، كما استثنى المشرع في بعض القوانين المكملة لقانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم من نظام التقادم, وهو ما جعله يكرس استثناء عن القاعدة العامة لنظام تقادم الجرائم(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي لا تخضع لقاعدة التقادم في نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية" .

من خلال نص المادة هذه نلاحظ أنّ المشرع اقتصر على إخراج الجرائم الماسة بالأمن العام والمال العام من دائرة التقادم، دون النص على الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان كجرائم القتل العمد، والتعذيب[2].

تتمثل الجرائم المستثناة من نظام التقادم في: الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية **(الفرع الأول)** ، والأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **(الفرع الثاني)**، وجريمتي الرشوة واختلاس أموال عمومية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

[1] تنص م 08 مكرر, الأمر 66-155على"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية "مرجع سابق, ص 04.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 52 .

يقصد بها الأفعال التي نص عليها المشرع وعاقب عليها من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، التي استحدثها المشرع بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995[1]، حيث تنص المادة 87 مكرر على ما يلي " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية، او البحرية ، أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

[1] عبد القادر ميراوي، المرجع السابق ص8 .

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات او المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية" [1].

كما أضافت المواد 87 مكرر3 ، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر6، 87 مكرر7 من الأمر 95-11 أفعالا أخرى موصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية بقولها :

– .....،كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر أو ينخرط أو يشارك أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر [2] .

– كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، أو يموّلها بأي وسيلة كانت[3]

– كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.[4]

– كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وان كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.[5]

– كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة .[6]

كما نص الأمر 01-09 المعدل لقانون العقوبات على جريمة لا تخضع لنظام التقادم وهي :

---

[1] انظر المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالأمر14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 04 فيفري2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 07 بتاريخ 16 فيفري , ص 2014 ص 05.

[2] انظر المادة 87 مكرر3 ، من الأمر 66-156 المعدل بالأمر95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق 25 فيفري 1995, يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 11 بتاريخ 01 مارس 1995 , ص09.

[3] انظر المادة 87 مكرر4 ، من الأمر 66-156 المعدل بالأمر95-11, المرجع السابق، ص09.

[4] انظر المادة 87 مكرر5 ، من الأمر 66-156 المعدل بالأمر95-11، المرجع السابق، ص 09.

[5] انظر المادة 87 مكرر6 ، من الأمر 66-156 المعدل بالأمر95-11، المرجع السابق، ص 09.

[6] انظر المادة 87 مكرر7 ، من الأمر 66-156 المعدل بالأمر95-11، المرجع السابق، ص 09.

– كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.[1]

كيّف المشرع الجزائري كل هذه الأفعال بأنها جنايات وهذا من خلال المعاقبة عليها بعقوبة السجن المؤقت و السجن المؤبد، باستثناء ما جاء في المادة 87 مكرر 10 والتي كيّف الأفعال الواردة ضمنها بأنها جنح وعاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ومنه فالمشرع اخرج هذه الأفعال من دائرة التقادم بالرغم من أنها جنح لارتباطها ارتباط وثيقا بالأفعال الواردة في المادة 87 مكرر .

الفرع الثاني: الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد صادقت الجزائر في 05 فيفري 2002 بتحفظ على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، والتي نصت على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف فيها التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ التزاماتها،[3] وهو ما استجاب إليه المشرع الجزائري، حينما استثنى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من نظام التقادم بمقتضى المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالقانون 04– 14 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية[4].

علاوة على ماسبق نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الواردة ضمن هذه الاتفاقية

---

[1] المادة 87 مكرر10 من القانون 01–09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل26 يونيو 2001, المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 34 بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 27 يونيو 2001، ص 15.

[2] تمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في22 ذو القعدة 1422هـ الموافق ل 05 فيفري 2002 ج ر عدد 09 بتاريخ 27 ذو القعدة 1422هـ الموافق ل10 فيفري 2002 .

[3] تنص المادة 34 من الاتفاقية الدولية حول الجريمة المنظمة عبر الوطن " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية "، المرجع السابق ، ص 03.

[4] المادة 08 مكرر من القانون 04–14، المعدل والمتمم للأمر 66–155, المرجع السابق ، ص 4.

جنائيا عند ارتكابها عمدا، ولقد وردت هذه الأفعال ضمن المواد 05، 06، 08، 23 من هذه الاتفاقية.

نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية في بندها الخامس على "...تحدد كل دولة طرف في قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة ..."، غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بمدة أطول في هذه الجرائم بل تعدّى ذلك حيث نص في المادة 08 مكرر من ق ا ج وجعلها من الجرائم التي لا تخضع للتقادم مطلقا[1]، ويعتبر توجه المشرع الجزائري في إخراج هذه الجرائم من دائرة التقادم أمر صائب نظرا لخطورتها و ما قد تلحقه من ضرر سواء على المستوى الشخصي أو الدولي.

الفرع الثالث: جريمتي الرشوة واختلاس أموال عمومية

رغم أنّ المشرع الجزائري قد جعل الدعوى العمومية في جريمة اختلاس أموال عمومية وجريمة الرشوة الواردة ضمن أحكام المادة 08 مكرر من ق.ا.ج لا تنقضي بالتقادم، إلا أن المادة 54 قانون الوقاية من الفساد ومكافحة 06-01 ، قد جعلتها من الجرائم التي يطالها التقادم إلا في حالة تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج، ماجعل هذه المادة تتعارض مع أحكام المادة 08 مكرر.

وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة مراجعة وتعديل نص المادة 08 مكرر تطبيقا لقاعدة النص الخاص يقيد العام.

ومنه سنتعرض إلى تقادم جريمتي الرشوة واختلاس أموال عمومية في المطلب الثاني ضمن الجرائم المستثناة من التقادم الواردة في قانون المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه .

[1] فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 ، ص 13.

المطلب الثاني

الجرائم المستثناة من التقادم في قوانين مكمّلة لقانون الإجراءات الجزائية

لم يقتصر المشرع الجزائري على النص على عدم تقادم بعض الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية فقط، وإنما تناول ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 (**الفرع الأول)** ، وقانون مكافحة التهريب وقانون القضاء العسكري (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعد قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري سعيا منه لمحاربة كافة مظاهر الفساد وقمعها والوقاية منها، فبموجب أحكام هذا القانون نجد نصه على جريمة الرشوة و جريمة اختلاس الأموال العمومية ووضع لهما أحكام خاصة بعد إلغاء المواد التي كانت تنص عليهما من قانون العقوبات الجزائري ضمن المواد 119، 126، 126 مكرر.[1]

نص المشرع الجزائري في الفقرة01 من المادة 54 من الأمر 06-01أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

طبقا للمادة السابقة الذكر، لم يعد حكم المادة 8 مكرر من ق ا ج ينطبق على جريمة الاختلاس وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات الإجرامية للخارج [2] ، أما في حالة عدم التحويل فان مدة التقادم تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة، أي تتقادم **بعشر سنوات**،[3] وهذا على خلاف المبدأ العام في الجنح التي تتقادم دعواها بثلاثة سنوات، ونفس الحكم ينطبق على جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 25، 27 و28 من قانون 06-01، فهنا يطبق نص المادة 54 فقرة 01في حالة تحويل العائدات للخارج بدل

---

[1] – تم إلغاء المادة 119 من ق ع وتعويضها بالمادة 29 من قانون 06-01 و إلغاء المادتين 126و 126 مكرر من ق ع وتعويضهما بالمادة 25 من قانون 06-01, وهذا بموجب المادتين71و 72من القانون 06-01 المرجع السابق ،ص 14.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

[3] المادة 54 فقرة 3 من القانون 06-01 ، المرجع السابق، ص 12.

نص المادة 08 مكرر الذي نص على عدم تقادم جريمة الرشوة و جريمة اختلاس أموال عمومية.

عند تلاوة عرض أسباب القانون الذي جاء بهذا الحكم نجد أن الغرض منه هو تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما تنص عليه المادة 54 فقرة1, فكأصل عام لا تتقادم الدعوى العمومية وفقا لقانون 06-01 في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وبمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم تحويل عائدات الإجرام إلى الخارج فإن الجرائم تخضع للقواعد العامة للتقادم وليس للمادة08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و ما يعزز هذا الرأي كذلك استثناء جريمة الاختلاس بموجب الفقرة03 وجعل مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة[1]، وعدم إخضاعها للقواعد العامة في حالة عدم التحويل وليس لنص المادة 08 مكرر.

أما بخصوص الجرائم الأخرى والتي تم النص عليها في قانون06-01 استثنيت من أثر التقادم في حالة تحويل عائداتها للخارج وهو ما نصت عليه فقرة01 من المادة 54 ، وتتلخص هذه الجرائم في مايلي:

- المادة 26" جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"
- المادة 27 " الرشوة في مجال الصفقات العمومية"
- المادة 28" رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية"
- المادة 29 " جريمة الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات العامة "
- المادة 30" جريمة الغدر "
- المادة 31" جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم "
- المادة 32" جريمة استغلال النفوذ"
- المادة 33" جريمة استغلال الوظيفة"
- المادة 35" جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومه، الجزائر،2009 ص33 .

- المادة 36"جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات"
- المادة 37" جريمة الإثراء غير المشروع "
- المادة 38" جريمة تلقي الهدايا "
- المادة 39" جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية "
- المادة 40" جريمة الرشوة في القطاع الخاص"
- المادة 41" جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"
- المادة 42"جريمة تبييض العائدات الإجرامية"
- المادة 43" جريمة الإخفاء"
- المادة 45"جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الإضرار بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"
- المادة 46"جريمة البلاغ الكيدي"
- المادة 47"جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم"

إنّ اشتراط المشرع الجزائري تحويل العائدات الإجرامية للخارج للقول بعدم تقادم الجرائم الواردة ضمن أحكام القانون 06-01، يعد أمرا مجحفا وقد يساهم في اتساع المجال لارتكاب الجرائم المذكورة سابقا من دون تحويل عائداتها للخارج، والتي تتقادم بمرور 03 سنوات فقط، وهي مدة قصيرة قد تساعد في عدم الخوف واللامبالاة من المتابعة الجزائية .

الفرع الثاني

الجرائم المستثناة من التقادم في قانون مكافحة التهريب و قانون القضاء العسكري

وردت بعض الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري من التقادم أيضا في قانون مكافحة التهريب 05-06, والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تشكل مساسا بالأمن الاقتصادي للدولة **(أولا)** كما تضمّن قانون القضاء العسكري 71-28 جرائم هي الأخرى لم يخضعها المشرع للتقادم **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم المستثناة من التقادم في قانون مكافحة التهريب

استثنى المشرع الجزائري كذلك من تأثير التقادم جرائم التهريب وهذا بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته34[1]، حيث أصبحت جرائم التهريب حسب هذا القانون إمّا جنايات حسب المواد 14 و15 منه أو جنح حسب المواد 10،11،12،13 لا تنقضي بالتقادم.

عند الرجوع إلى مواد الأمر 05-06 لا نجد نصّا يشير إلى عدم تقادم الجرائم الواردة فيه، باستثناء ما جاء في نص المادة 34 منه، والتي أحالتنا إلى القواعد العامة في ق ا ج ولاسيما نص المادة 08 مكرر فقرة 02، والتي قضت بتطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها بالجريمة المنظمة، ويعد عدم تقادم الجريمة المنظمة من بين هذه الأحكام، ومنه فالدعوى العمومية في جرائم التهريب لا تسقط بالتقادم وهذا عملا بأحكام المادة 08 مكرر من ق ا ج والتي أحالتنا إليها المادة 34 من 05-06 والتي نصت على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[2] ، وتتلخص الجرائم غير الخاضعة لنظام التقادم الواردة في قانون 05-06 فيما يلي:

1- جريمة تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر 05-06[3] .

2- جريمة حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيّأة خصيصا لغرض التهريب[4].

3- جريمة التهريب باستعمال أي وسيلة نقل[5] .

4- جريمة التهريب مع عمل سلاح ناري[6].

---

[1] تنص المادة 34 من الأمر05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب على "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد10.11.12.13.14.15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، المرجع السابق، ص 07.

[2] فارس بعداش، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] انظر المادة 10 من الأمر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المرجع السابق، ص 05.

[4] انظر المادة 11 من الأمر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المرجع نفسه، ص 05.

[5] انظر المادة 12 من الأمر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المرجع نفسه، ص 05.

[6] انظر المادة 13 من الأمر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المرجع نفسه، ص 05.

5- جريمة تهريب الأسلحة[1] .

6- جريمة تهديد أفعال التهريب الخطيرة للأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[2]

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع نص على عقوبات مشددة تصل أحيانا إلى 20 سنة في الجرائم الموصوفة بالجنحة، والسجن المؤبد في الجرائم الموصوفة بالجناية.

ثانيا: الجرائم المستثناة من التقادم في قانون القضاء العسكري

أحالت المادة 69 من الفصل الثالث من القسم الثاني من ق ق ع 71-28 كقاعدة عامة تطبيق قواعد انقضاء الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية إلى أحكام المواد06، 07، 08، 09، من ق ا ج [3]، غير أنّ الفقرة 02 من المادة 70 من ذات القانون قضت بعدم تقادم بعض الجرائم الواردة ب ق ق ع[4]، حيث استثناها المشرع الجزائري من التقادم نظرا لخطورة أفعالها وما وما قد تلحقه من مساس بأمن البلاد والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جريمة الفرار مع عصابة مسلحة المنصوص عنها في المادة 265 من ق ق ع[5].

2- جريمة الفرار إلى العدو المنصوص عنها في المادة 266 من ق ق ع[6].

3- جريمة الفرار أمام العدو المنصوص عنها في المادة 267 من ق ق ع[7].

4- جريمة لجوء الفار لبلاد أجنبية أو يبقى في زمن الحرب هاربا من أداء واجباتها لعسكرية المنصوص عنها في الفقرة 02 من المادة 70 من ق ق ع[8].

---

[1] انظر المادة 14 من الأمر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المرجع نفسه، ص 05.

[2] انظر المادة 15 من الأمر 05-06 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المرجع نفسه، ص 05.

[3] تنص المادة 69 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري على" تطبق أمام المحاكم العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده"،المرجع السابق، ص572.

[4] تنص المادة 70 فقرة 02 من الأمر 71-28 على " ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265، 266، 267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية"، المرجع نفسه، ص572.

[5] أنظر المادة 265 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع نفسه، ص 593

[6] أنظر المادة 266 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع نفسه، ص 593

[7] أنظر المادة 267 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع نفسه، ص 593

[8] أنظر الفقرة 02 من المادة 70 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع السابق، ص 573.

غير أنّ تعديل المشرع الجزائري للأمر 71-28 بالقانون 18-14 تضمن إدراج جرائم أخرى استثناها من نظام التقادم، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 70 من ذات القانون على"...،كما لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عنها في المواد من 277 إلى 281 من هذا القانون"[1].

وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تتضمن الجرائم التالية:

1- جريمة حمل العسكري الجزائري للسلاح ضد الجزائر.[2]

2- جريمة تحريض الشخص العسكريين على الانضمام الى العدو او تسهيل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو تجنيد أفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر.[3]

3-جريمة تسليم العسكري للفرقة التي في أمره إلى العدو أو لمصلحة العدو أو الموقع الموكل إليه، أو مؤونات الجيش أو خرائط المؤونات الحربية أو المعمل الخاصة بالصناعة الحربية أو المرافئ أو الأحواض او كلمة السر أو سر العمال العسكرية و الحملات أو المفاوضات، وكل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله، أو كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول، أو كل عسكري يحرض على الهزيمة امام العدو او يعرقل جمع الجنود.[4]

4- جريمة الجوسسة المرتكبة من طرف العسكري.[5]

5- جريمة دخول العدو متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة 280 من ق ق ع.[6]

---

[1] انظر الفقر 03 من المادة 70 من القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1436هـ، الموافق ل 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ: 19 ذو القعدة 1439 هـ، الموافق ل 01 أوت 2018، ص 10.

[2] انظر المادة 277 من الأمر 71-28 ، المرجع السابق، ص 594.

[3] انظر المادة 278 من الأمر 71-28 ، المرجع نفسه، ص 594.

[4] انظر المادة 279 من الأمر 71-28 ، المرجع نفسه، ص 594.

[5] انظر المادة 280 من الأمر 71-28 ، المرجع نفسه، ص 594.

[6] انظر المادة 281 من الأمر 71-28 ، المرجع نفسه، ص 595.

الفصل الثاني

تقادم العقوبات في القانون الجزائري

رغم أنّ غاية المشرع في تقرير العقوبة هو ردع المحكوم عليه وزجره وإعادة تأهيله، وهذا من خلال تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه بموجب حكم أو قرار نهائي إلاّ أنّ هذا لم يمنع من عدم تنفيذ هذه العقوبة بسبب مرور فترة زمنية طويلة عن صدور الحكم القاضي بها، فقد أقر القانون الجزائري نظام تقادم العقوبات ونص على قواعده ، حيث أقر المشرع بسقوط العقوبة بالتقادم، فنظم لها إجراءات وقواعد خاصة لتطبيق ذلك، فتعتبر آجال ومدد تقادم العقوبة وكذا تاريخ بداية السريان و العوارض التي قد تطرأ وتعيق سريان التقادم بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء الآجال من المحاور الأساسية لدراسة واستقراء موضوع تقادم العقوبات .

أخضع المشرع الجزائري كقاعدة عامة جميع العقوبات المنصوص عنها لنظام التقادم و ضمن نطاقه، فحدد لها آجال تقادمها تبعا لوصف الجريمة، وقواعد تنظم سريان التقادم (**المبحث الأول**)، كما استثنى بعض العقوبات وأخرجها من نطاق التقادم نظرا لخطورة وطبيعة الجرائم الصادرة بشأنها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

قواعد تقادم العقوبة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على آجال وإجراءات سريان تقادم العقوبات في المواد من 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، مراعيا في ذلك جسامة الجريمة المرتكبة، كما جعل من مدة سقوط العقوبة أطول من مدة انقضاء الدعوى العمومية بسب أنّ الحكم الصادر بالعقوبة يكون قد أكدها ورسخها في الأذهان وذاكرة المجتمع.[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم تقادم العقوبة، وبالرجوع إلى الفقه نجد هناك عدة تعاريف حددت مضمونه وفصلت فيه**(المطلب الأول)** غير أنّه وضع له آجالا أطول من مدد تقادم الجرائم، وحدّد تاريخا لبداية احتسابها **(المطلب الثاني)** ، كما أنّه قد يعترض تنفيذ العقوبة عائقا يحول دون الاستمرار في سريان آجال تقادمها وهو ما يعبّر عنه بعوارض التقادم، في حين أنّ انتهاء تلك الآجال في ميعادها القانوني يرتب جملة من الآثار بشأن كل من المحكوم عليه والحكم الصادر بتنفيذ العقوبة (**المطلب الثالث)** .

المطلب الأول

مفهوم تقادم العقوبة

إنّ تحديد مفهوم تقادم العقوبة بشكل دقيق، يقتضي التطرق إلى تحديد مفهوم العقوبة محل التقادم، والتي نقصد بها العقوبة الجنائية, أي العقوبة الصادرة عن جريمة **(الفرع الأول)** ، ثم تحديد مفهوم تقادم العقوبة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

يقتصر تحديدنا لمفهوم العقوبة على عنصرين فقط، يتضمن العنصر الأول تعريف العقوبة **(أولا)**أما العنصر الثاني فيتناول تقسيمات العقوبة بحسب جسامة الجريمة **(ثانيا)**.

[1] أنظر المادة 612 من الأمر 66-155, المرجع السابق، ص685. والمواد 613،614،615 من الأمر 75-46 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المرجع السابق ، ص 750.

أولا- تعريف العقوبة: العقوبة هي كل جزاء ينص عليه القانون يوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي، يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الملكية، ردعا وإصلاحا وإقامة للعدل[1].

من خلال هذا التعريف تتضح لنا خصائص العقوبة كما وردت في قانون العقوبات الجزائري، وهي أنها قانونية وقضائية وتتضمن عنصر الإيلام وتقوم على المبادئ الثلاثة وهي مبادئ الشخصية والمساواة والتفريد[2] .

ثانيا: تقسيمات العقوبة بحسب جسامة الجريمة:

تقسم العقوبة إلى عقوبات أصلية(**1**)، وعقوبات تكميلية **(2)**.

1 – العقوبات الأصلية: نصت المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحكام القانون 06-23 على :" **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات** هي : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و 20 سنة،

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر القانون فيها حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز فيها العقوبة 20.000 دج،

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج "[3]

من خلال نص المادة 05 يتضح لنا أن هناك 03 أنواع من العقوبات وهي : الإعدام – العقوبة السالبة للحرية وهي السجن المؤبد والمؤقت والحبس – وعقوبة مالية هي الغرامة

2 – العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية أي لها علاقة مباشرة بها وقد تكون إما إجبارية أو اختيارية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم

---

[1] فريد روابح، المر جع السابق، ص 127.

[2] فريد روابح، المرجع نفسه، ص 127.

[3] المادة 05 من الأمر 66-156، المعدل بالقانون 06-23، المرجع السابق، ص 12.

بها إلى جانبها في بعض الجرائم التي حددها القانون، بشرط أن ينطق بها القاضي في حكمه للقول بوجودها[1].

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من ق ع المعدل بموجب القانون 06 – 23، وحسب نص هذه المادة فانّ العقوبات التكميلية تتمثل في :

" الحجز القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المصادرة الجزئية للأموال – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية – الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[2] .

الفرع الثاني : مفهوم تقادم العقوبة

تم التطرق إلى تعريف التقادم في الفصل الأول، وعليه سيقتصر هذا الفرع على تعريف تقادم العقوبة، ولقد وردت عدة تعاريف فقهية له من بينها:

يقصد بتقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذها بسب مضي المدة المقررة قانونا، كما يعرّف تقادم بأنه انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة، وهو ما يقصد به مضي مدة زمنية بدءا من صدور الحكم البات إلى غاية تاريخ انتهاء المدة التي يحددها القانون دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة[3].

لا يستفيد من نظام تقادم العقوبة إلا الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد إدانتهم[4]، ومثال ذلك الفارّون من السجن، أو المحكوم عليهم الذين لم تنفذ النيابة العامة العقوبة في مواجهتهم[5]، والقاعدة أن كل الأحكام الصادرة من جهة الحكم، سواء كانت عادية أو استثنائية تسقط إذا بقيت بغير تنفيذ خلال المدة المحددة قانونا، والحق الذي يسقط هنا هو حق

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 478 .

[2] انظر المواد من 9 مكرر إلى المادة 18 من القانون 06-23 المعدل للأمر 66-156،المرجع السابق، ص12-15.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 08.

[4] لحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص396.

[5] لحسين بن شيخ المرجع نفسه، ص 396.

تنفيذ العقوبة لا المحاكمة، فجميع العقوبات التي تقتضي تنفيذا ماديا على شخص المحكوم عليه أو على ماله قابلة للسقوط بمضي المدة[1] .

إنّ مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفي الجاني فعليا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم وهو ما يسمى بتقادم العقوبة[2] .

يعد نظام تقادم العقوبة بمثابة الحاجز الذي يحول دون تنفيذ حكم الإدانة[3]، فهو يفيد زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة محددة[4]، وبمفهوم آخر يعد بمثابة إعفاء من تنفيذ العقوبة التي لم تنفذ خلال مدة معينة على صدور الحكم، وأساس ذلك يقضي أن الحكم قد ولّى طي النسيان وليس من مصلحة المجتمع إثارته من جديد بعد طول هذه المدة، لذا فان تقادم العقوبة يعتبر من النظام العام، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه ذوي المصلحة[5]، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " إن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته ،والأمر كذلك لكافة القضاة المكلفين بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا"[6].

يتميز تقادم العقوبة عن تقادم الجريمة من حيث النطاق الزمني له، في أنّ نطاق تقادم العقوبة هو المدة اللاحقة والتي تمر دون تنفيذ الحكم البات الذي صدر كعقوبة، فمرور فترة زمنية بعد صدور الحكم البات دون تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم[7]، وذلك لأن صدور الحكم البات يترتب عليه نشوء التزام بتنفيذ العقوبة التي صدر بها

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 493.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، طبعة 5، د م ج ،2007 ، ص 516.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص492 .

[4] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر،1997 ، ص 202.

[5] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، موسم 2013/2012، ص305 .

[6] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 519 .

[7] إبراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع نفسه ، ص 9.

الحكم، ولذا فان تأثير تقادم العقوبة يعزي هذا الالتزام، في حين أن النطاق الزمني لتقادم الجريمة هو المدة السابقة والتي تمر دون صدور حكم بات فيها، فتقادم الجريمة يعني أنها مازالت قائمة حتى يرد عليها التأثير الذي يؤدي إلى انتهائها بالتقادم[1].

المطلب الثاني

آجال تقادم العقوبة وتاريخ بداية احتسابها

حدّد المشرع الجزائري مدد تقادم العقوبة بشكل واضح ودقيق مما لا يجعل للقاضي أي سلطة للتصرف فيها، كما انه لم يجعل لها نفس المدد بل جعلها تختلف باختلاف وصف الجريمة وليس بنوع العقوبة التي صدرت ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة فالاختلاف في المدة يكون بمدى جسامة الوصف الجنائي للجريمة، **(الفرع الأول)**، كما جعل من صيرورة الحكم نهائيا تاريخا لبداية سريان آجال تقادم العقوبة كأصل عام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مدد تقادم العقوبة

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تدرج وتصنيف الجرائم الوارد في نص المادة 27 من قانون العقوبات في تحديد الآجال العامة لتقادم العقوبة آخذا في ذلك نفس التوجّه في تحديد آجال تقادم الجريمة.

المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 613، 614، 615 من ق ا ج، أخذ في تحديده لآجال تقادم العقوبة بوصف الجريمة المحكوم بها وليس بطبيعة العقوبة الصادرة فيها، حيث قد تأخذ الجريمة وصف الجناية وتصدر بشأنها عقوبة جنحية نتيجة ظروف تخفيف، فيأخذ المشرع هنا بوصف الجناية في تحديد تقادم العقوبة لا بوصف الجنحة، وهذا عكس الظروف المشددة التي تغير الوصف الجنائي للفعل الإجرامي، ونص المشرع الجزائري على الآجال العامة لتقادم العقوبة في الجنايات**(أولا)**، وفي الجنح **(ثانيا)**، ، وفي المخالفات **(ثالث)**.

أولا: آجال تقادم العقوبة في الجنايات: نصت الفقرة 01 من المادة 613 من ق ا ج على " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي **عشرين سنة** كاملة ابتداء من

[1] سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، القاهرة، مصر، ص 25.

التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا"[1]، وتسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات إعدام، سجن مؤبد، سجن مؤقت،[2] أو عقوبة تكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافى مع مبدأ التقادم.

ثانيا- آجال تقادم العقوبة في الجنح : نصت المادة 614 من ق ا ج على أنه" تتقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي **خمس سنوات** كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فان مدة التقادم **تكون مساوية لهذه المدة** "[3].

ما يلاحظ من خلال الفقرة الثانية من نص هذه المادة أن المشرع ربط مدة تقادم العقوبة بمدة العقوبة المقضي بها إذا زادت عن خمس سنوات، ومثال ذلك في جريمة إنتاج واستعمال والمتاجرة بالمحذرات[4]، ومنه فإذا حكم على الشخص مثلا بعقوبة 15 سنة حبس فتكون مدة تقادم هذه العقوبة 15 سنة أيضا عوض 05 سنوات[5] .

ثالثا- آجال تقادم العقوبة في المخالفات: نصت المادة 615 من ق ا ج على أنه" تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي **سنتين** كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا"[6] ، و يلاحظ هنا أنّ المشرع قد ساوى بين مدة التقادم في الدعوى العمومية مع مدة تقادم العقوبة خلافا لمدد التقادم في الجنايات والجنح.

من خلال دراسة مدد تقادم العقوبة ومقارنتها مع آجال تقادم الجريمة، نجد أنّ المشرع جعل من مدة التقادم التي تنقضي بها الجريمة أقصر من مدة التقادم المقررة لتقادم العقوبة، وأساس هذا الاختلاف راجع إلى أن الدعوى التي لم يصدر بها حكم بات لا تزال تحمل بين

---

[1] المادة 613 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بالامر 75-46 ، المرجع السابق، ص 750.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 78 .

[3] المادة 614 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بالامر 75-46 ، المرجع السابق، ص 750.

[4] تنص المادة 17 من قانون الوقاية من المحذرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو التجار بها على " يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة على إنتاج المحذرات و...و... "

[5] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 77 .

[6] المادة 614 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بالامر 75-46 ، المرجع السابق، ص 750.

طياتها إمكانية براءة المتهم، أي أن الأمر لا يزال غير مؤكد بالنسبة للإدانة أو البراءة، أما عند صدور حكم بات بالإدانة فحينئذ يكون ثبوت الواقعة بحق المتهم أمرا مؤكداً، وهذا يقتضي من المشرع أن يفرق بين الأمرين فيقرر مدة أطول لنسيان العقوبة (الحكم البات بالإدانة) من تلك التي يقررها للدعوى، وهذا على أساس أن حكم الإدانة ارسخ في الأذهان فيحتاج إلى مدة أطول للنسيان، وإفساح المجال للسلطات المسؤولة للبحث عن المحكوم عليه الهارب بغية تنفيذ العقوبة عليه [1].

الفرع الثاني: تاريخ بداية احتساب آجال تقادم العقوبة

يبدأ سريان تقادم العقوبة من تاريخ صيرورة القرار أو الحكم الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وهذا كقاعدة عامة، فهذا الحكم هو سند اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة وبالتالي عدم اتخاذها خلال المدة المحددة يؤدي إلى سقوط العقوبة، وهذا ما نصت عليه المواد 613، 614، 615 السالفة الذكر، وصيرورة الحكم نهائيا لا تكون إلا بعد استفاء آجال الطعن بالمعارضة و الاستئناف والطعن بالنقض، هذا الأخير ومن خلال نص المادة 499 ق ا ج نجد انه يشكل عائقا قانونيا لتنفيذ الحكم[2]، وعليه يتعين القرار برد طلب النقض شكلا لبدأ سريان مدة التقادم على العقوبة، فالحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض غير جائز، أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

المشرع الجزائري ومثل ماهو الحال في آجال تقادم الجريمة فانه يأخذ بالمواعيد الكاملة حيث لا يدخل اليوم الأول الذي صدر فيه الحكم أو القرار، كما تحسب الآجال بالأيام لا بالساعات.

يختلف بداية احتساب آجال تقادم العقوبة بين ما إذا كان الحكم حضوريا**(أولا)** أو غيابيا**(ثانيا)**.

أولا : حالة الحكم الحضوري: يكون الحكم حضوريا عندما يحضر المتهم إحدى جلسات المرافعة[4]، والعبرة بالحضور هنا الحضور الشخصي فلا يعتد بحضور المحامي أو ممثل عنه

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 511.

[2] انظر المادة 499 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج، المرجع السابق، ص 672.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 370 .

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 231.

جلسات المرافعة للقول بصدور الحكم حضوريا إلا في حالة واحدة فيما إذا كان الفعل المتابع به يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية فقط، وهذا حسب المادة 407 من ق ج [1].

تكون بداية احتساب آجال تقادم العقوبة في الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر فيها حضوريا ونهائيا تكون من تاريخ صدور هذا الحكم، أما إذا كان ابتدائيا أي قابلا للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف، وإذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنائية فبداية سريان آجال تقادم العقوبة يكون من يوم صيرورة الحكم النهائي .

ثانيا: حالة الحكم الغيابي: يكون الحكم غيابيا في حال تخلف المتهم عن الحضور في جلسات المرافعات، ويكون في حالتين: "أ"- إذا تخلف عن الجلسة ولا يوجد ما يثبت تكليفه بالحضور للجلسة، "**ب**"- إذا تغيب عن الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة [2]، ويختلف تاريخ بداية احتساب اجل تقادم العقوبة في الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات **(1)** عن الجنايات**(2)**.

1 – الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات: إذا كان الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف معا، أما إذا كان قد بُلِّغ للمحكوم عليه وكان صادر من محكمة ثاني درجة فلا تسري مدة تقادم العقوبة فيه إلا من الوقت الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

نصت المادة 412 من ق ا ج عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما بموطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق التعليق في لوحة إعلانات المحكمة من طرف النيابة العامة،[3] حيث فرقت المادة بين ما إذا لم يبلغ الحكم أو القرار لشخص المتهم ولكن يستخلص من إجراء تنفيذي ما إنّ المتهم أحيط علما بحكم الإدانة فتحدد مهلة المعارضة هنا ب 10 أيام من تاريخ تبليغه بموطنه أو ...أو...، وبين ما إذا لم

---

[1] تنص المادة 407 فقرة 02 على "...، غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص " الأمر 66-155، المرجع السابق، ص 662.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 231،232 .

[3] انظر المادة 412 من الأمر 66-155, المرجع السابق، ص 662.

يستخلص من إجراء تنفيذي ما يفيد أنّ المتهم أحيط علما بحكم الإدانة، فهنا تكون المعارضة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، فتسقط العقوبة بالتقادم من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، ومنه يجوز للمتهم في هذه الحالة أن يسجل معارضته في الحكم أو القرار الغيابي خلال 05 سنوات في الجنح أو سنتين في المخالفات تسري من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الغيابي نهائيا[1].

أما في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه لا لشخصه ولا بموطنه ولا بمقر البلدية المقيم بها ولا تعليقا على لوحة إعلانات المحكمة من طرف النيابة فانه لا عقوبة نهائية في هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ولا مجال للحديث عن تقادم العقوبة[2]، بل أنّ صدور الحكم الغيابي هنا لا يكون له من اثر سوى قطع مدة تقادم الدعوى العمومية، فهو لا يعدو إلا أن يكون إجراء قاطع لسريان تقادم الدعوى العمومية، فيتم بداية احتساب آجالها من جديد من تاريخ صدور الحكم الغيابي[3]،وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها سنة 2007،[4]

2 – الحكم الغيابي في الجنايات : تبدأ آجال سريان تقادم العقوبة هنا من تاريخ صدور الحكم الغيابي بالرغم من كونه ليس نهائيا، وتبرير ذلك هو ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده حكما غيابيا أحسن حالا من المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر الحكم ضده وجاهيا وهذا ما نصت عليه المادة 326 من ق ا ج[5]، حيث إذا كان المحكوم عليه فارا من السجن فان سريان تقادم العقوبة يبدأ من تاريخ الفرار من المؤسسة العقابية ".

كما نصت المادة 616 من ق ا ج على انه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة"[6] .

---

[1] أحسن بوسقيعة دراسة في تقادم العقوبة في مواد الجنح في حالة الحكم الغيابي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009 . ص 33 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 30 .

[3] عبد الملك جندي ، المرجع السابق، ص 380.

[4] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث – بالمحكمة العليا، رقم 425360 بتاريخ : 2007.07.25، وهو ما أيده الأستاذ أحسن بوسقيعة في تعليق عليه في العدد الأول من مجلة المحكمة العليا لسنة 2009 .

[5] تنص م 326على"إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فان الحكم والإجراءات المتخذة منه الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون "، الامر 66-155،المرجع السابق، ص655.

[6] انظر المادة 616 من الأمر 66-155، المرجع السابق، ص 685.

جسدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مسألة تقادم العقوبة حال صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات والتي نذكر منها قولها في إحدى قراراتها" حيث أن قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية والتي كان على المحكمة تطبيقها هي تقادم العقوبة وفق أحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية وليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة" [1] .

كما اعتبرت المحكمة العليا أيضا في قرار آخر لها أنّ الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات، يماثل الحكم الحضوري، و ينشأ عنه تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى العمومية.[2]

هذا وقد أوجبت المحكمة العليا في قرار آخر لها ضرورة التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبة [3].

ثالثا – العقوبات المتوقفة على شرط لبداية احتساب أجال التقادم

نصت المادة 235 من قانون القضاء العسكري على" تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده " [4].

إن المشرع الجزائري حسب نص هذه المادة أحال تطبيق القواعد العامة السارية المفعول على تقادم العقوبات بالنسبة للعقوبات العسكرية، لكنه أورد استثناءات على هذه المادة وهو ما جاء به نص المادة 236 من قانون القضاء العسكري:" إنّ تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن **الخمسين**"[5]، فالمشرع وضع شرط بلوغ العاصي أو الفار سن الخمسين ليبدأ سريان تقادم العقوبات الصادرة عن الفرار أو العصيان.

---

[1] قرار رقم 475062، بتاريخ :2008/11/19، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 349 .

[2] قرار رقم 349172، بتاريخ 2004/12/29 الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا لسنة 2005.

[3] قرار رقم 512377، بتاريخ :2009/03/18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009 ، ص 316 .

[4] انظر المادة 235 من الأمر 71-28، المرجع السابق، ص 590.

[5] انظر المادة 236 من الأمر 71-28، المرجع نفسه، ص 590.

المطلب الثالث

عوارض تقادم العقوبة والآثار المترتبة على انتهاء آجاله

يبدأ سريان تقادم العقوبة بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه هذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، ومنه فعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يؤدي حتما إلى تقادم العقوبة الصادرة بشأنها وهذا حسب المدد المقررة قانونا في المواد، 613، 614، 615، من ق ا ج .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ قد لا تُنفّذ العقوبة لكنّ التقادم لا يسري عليها وهذا بسبب وجود حائل قانوني أو مادي يؤدي إما إلى وقف سريان تقادم العقوبة وإما إلى انقطاعه وهو ما يعبّر عنه بعوارض التقادم **(الفرع الأول)**، كما أنّ استمرار سريان آجال تقادم العقوبة من دون أن تتخلله تلك العوارض، أو حتى بعد زوالها وانقضاء المدة المحددة له قانونا يترتب عنه جملة من الآثار والنتائج **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: عوارض تقادم العقوبة

لم ينص المشرع الجزائري على عوارض تقادم العقوبة بشكل صريح في ق ا ج، الأمر الذي يطرح بعض الإشكالات في تحديدها،ولهذا سيتم تقسيم عوارض تقادم العقوبة بالنظر إلى الأثر التي تحدثه في سريان ومضي المدة إلى عوارض قاطعة للتقادم(**أولا**)،وعوارض موقفة له **(ثانيا)**.

أولا: انقطاع تقادم العقوبة

أ – **تعريف انقطاع تقادم العقوبة** : يقصد بانقطاع تقادم العقوبة اعتراض سبب أو حدوث طارئ أو اتخاذ إجراء أو بأحد أفعال التنفيذ أثناء سريانه، كما يقصد به أيضا حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت وتبدأ مدة جديدة من تاريخ الانقطاع[1]، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبلها، وبالتالي فان تلك المدة التي انقضت قبل حدوث الطارئ تخرج من الاعتبار وكأنها لم تمض بشأن تقادم العقوبة[2].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 870 .

[2] -LRVASSEUR Georges et al ، Droit pénale et général et procédure pénale، 13eme édition 1999،France، p367.

ب- أسباب انقطاع تقادم العقوبة: لم ينظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بأسباب انقطاع تقادم العقوبة باستثناء ما جاء في الفقرة الأولى المادة 326 من ق ا ج[1]، والتي نصت بشكل صريح على سبب وحيد لانقطاع تقادم العقوبة، كما نجد أنّ الأستاذ **أحسن بوسقيعة** يقول في هذا السبب ما يلي" وبطبيعة الحال تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته "[2]، غير أنه لم يبين الأساس الذي استند إليه إن كان اجتهاد قضائي أم القواعد العامة للقانون أم أساس آخر[3].

بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 326 من ق ا ج نجد أنّ السبب المنصوص عنه لانقطاع تقادم العقوبة يتمثل في: **تسليم المحكوم عليه لنفسه**، فإذا كانت المهلة التي سبقت تسليم المحكوم عليه لنفسه غير مكتملة لانقضاء اجل تقادم عقوبته فان تلك المدة تصبح ملغاة ويبدأ حساب المدة من جديد منذ صيرورة الحكم نهائيا، لان هذه الحالة تخص المحكوم عليه غيابيا في الجنايات أما إذا كان الحكم حضوريا أمام محكمة الجنايات و افلت المحكوم عليه لسبب ما، فبمجرد تسليم نفسه، تنقطع مدة تقادم العقوبة التي سبقت وتصبح لا أثر لها.

والشيء نفسه بالنسبة للأحكام بخصوص الجنح والمخالفات فصدور حكم نهائي فيها وعدم تنفيذه خلال مدة غير كافية لسقوط العقوبة فبمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه فإن مدة التقادم تنقطع، أما إذا كانت العقوبة غرامة فالرأي المجمع عليه أن التقادم ينقطع بمجرد دفع الغرامة ولا يمكن اعتبار الإنذار بالدفع سببا لانقطاع التقادم، ولا يعتبر طلب النيابة العامة توقيف المحكوم عليه بالغرامة سببا لقطع التقادم[4]، وكذلك بالنسبة لأي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ فهي تعتبر من أسباب انقطاع التقادم، فإذا كانت العقوبات سالبة للحرية فلا يكفي قطع التقادم إرسال التبليغات إلى المحكوم عليه، أو وضع إعلانات في الجرائد تطلب من المحكوم

---

[1] انظر المادة الفقرة 01 من المادة 326 من الأمر 66-155، المرجع السابق، ص 655.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 298.

[3] الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي موسم 2008/2007، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ص 91 .

[4] مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 91 .

عليه تسليم نفسه، بل يجب إلقاء القبض عليه في المهل المعينة في القانون دون حاجة إلى إرساله إلى المؤسسة العقابية لأن إلقاء القبض عليه يعتبر أول عمل تنفيذي للحكم الجزائي[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص 326 من ق ا ج "...، أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون"، وبالتالي في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه يؤدي تلقائيا إلى انقطاع التقادم وتصبح المدة السابقة كأن لم تكن، وينطبق نفس الحكم على الجنح والمخالفات في حالة الحكم على المتهم بالحبس وعدم انقضاء العقوبة المحكوم بها، أما بخصوص حكم الإعدام فإن الفقه متفق على أنه لا يكفي إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإعدام و عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه لقطع التقادم لأنه إذا بقي المحكوم عليه موقوفا طيلة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون، ولم ينفذ حكم الإعدام عليه فيستفيد من التقادم وتسقط العقوبة.

إنّ قصور المشرع الجزائري في تنظيم أسباب انقطاع العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية يقودنا إلى التعرض إلى أسباب أخرى تناولها الفقه وسنّتها بعض التشريعات المقارنة ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

1 – أي عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ: فكلما كان العمل التي أقدمت إليه السلطة العامة وكان متجها مباشرة إلى محاولة تنفيذ العقوبة ضد المحكوم عليه كان سببا قاطعا لتقادم العقوبة، ومثال ذلك توقيف المحكوم عليه والقبض عليه لتنفيذ إما عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الإعدام أو كذلك الحجز على موالة بغية تنفيذ عقوبة مالية[2]، وهنا يجب التنبيه إلى أنه قد تكون الإجراءات التي تجريها السلطة العامة مجرد أعمال تمهيدية لمباشرة تنفيذ القبض على المحكوم عليه، فهنا لا تعد هذه الإجراءات قاطعة للتقادم حتى ولو علم بها المحكوم عليه، فالبحث على

[1] مصطفى يوسف، المرجع نفسه، ص 91 .

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1212 .

المحكوم عليه تمهيدا للقبض عليه مثلا لا يعد إجراء قاطع لتقادم العقوبة، كما أنّ إعلامه بالحكم الصادر ضده وتكليفه بتسديد الغرامة المحكوم بها لا يعد إجراء قاطع للتقادم أيضا[1].

2 – ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم: وهو ما نص عليه التشريع اللبناني في المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني[2]، وذلك كون أن السلوك الجرمي للمحكوم عليه يعيد للذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها فيؤدي ذلك إلى نفي نسيانها، فلا يحول دون قطعها إلا أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر بعد إلا بعد اكتمال مدة التقادم، أما صدور الحكم بالبراءة أو عفو عام فتصبح كأن لم ترتكب وبالتالي لا يكون لقطع التقادم عن طريقها محل[3].

ثانيا: وقف تقادم العقوبة

1 – تعريفه: يقصد بوقف تقادم العقوبة تعليق سريانه دون محو المدة المنقضية منه، وعند زوال سبب الوقف تستأنف مدة التقادم سريانها من تاريخ زوال السبب استكمالا للمدة المنقضية[4]، وبمعنى آخر هو عدم احتساب مدة التقادم خلال فترة من الزمن يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل حدوثه، أي تضاف المدتان إلى الحد الذي تكتمل به مدة التقادم[5] .

2 – أسباب وقف تقادم العقوبة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أسباب وقف تقادم العقوبة، خلافا لبعض التشريعات العربية، مثل التشريع المصري والذي نص في المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونيا أو ماديا"، كما

---

[1] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة ،نظرية المسؤولية الجنائية ، نظرية الجزاء الجنائي) طبعة منقحة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص 534 .

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 1212.

[3] محمود نجيب حسني،المرجع نفسه ، ص 1213 .

[4] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب، بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر ، 1996، ص 327.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 1209 .

ذهب التشريع اللبناني إلى تحديد أسباب وقف تقادم العقوبة, وهذا في المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني بقولها "كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه".

يقسم الفقه الجنائي أسباب الوقف إلى موانع قانونية وأخرى مادية .

أ- الموانع القانونية : هي كل سبب يسند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة، أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها [1].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم الأسباب القانونية لوقف تقادم العقوبة مقتفيا بذلك أثر المشرع الفرنسي الذي لم يتصد لهذه المسألة أيضا، غير أنّ القضاء الفرنسي وبالرغم من صمت القانون، فقد قضى بوقف سريان مدة التقادم في كل حالة يستحيل فيها تنفيذ الحكم، إما بسبب عقبات قانونية كنص الحكم على إيقاف التنفيذ أو الطعن فيه بالنقض حتى يفصل في الطعن، أو عند التزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة أخرى سابقة، أو عند صدور عفو رئاسي معلقا على شرط، أو بسبب عقبات مادية كحدوث فيضان أو احتلال أجنبي.[2]

التشريع الجزائري وإن كان لم ينص على وقف تقادم العقوبة صراحة كأصل عام، إلا أنه يمكن القول أنه تضمنه ضمنيا في بعض الحالات، كحالة إيقاف التنفيذ، حيث نص في المادة 593 ق ا ج على أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها ارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"[3]، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية وما يستنتج من خلال هذه المادة أنه لو كان الحكم الأول المشمول بوقف التنفيذ في مواد المخالفات فانّ العقوبة تسقط بالتقادم خلال مدة سنتين، ولكن المشرع أكد إمكانية تنفيذ العقوبة إلى غاية خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، مما يفهم معه أنّ المشرع عمل بوقف سريان مدة تقادم العقوبة ضمنيا، ونص

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1210 .

[2] نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 332 .

[3] انظر المادة 593 من الأمر 66-155، المرجع السابق ، ص 682.

المشرع في الفقرة 2 من المادة السابقة أنه في حالة إخلال المحكوم عليه تنفذ العقوبة الأولى ثم العقوبة الثانية، ومعنى هذا أنّ تنفيذ العقوبة الأولى يوقف سريان مدة تقادم العقوبة الثانية[1].

يستشف ضمنيا أيضا إشارة المشرع الجزائري إلى العوارض القانونية لتقادم العقوبة من خلال نص المادة 499 ق ا ج [2]، التي جاء فيها أن قاعدة الطعن بالنقض في الجزائي يوقف التنفيذ، ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من شأنه أن يكون سببا في انقطاع التقادم، الذي يسري على العقوبة المحكوم بها، فلا تنفذ حتى تنظر المحكمة في الطعن وتفصل فيه[3].

من جهة أخرى فقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون 05-04[4] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفقرة 01 من المادة 15منه على إمكانية التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية[5]، كما عُدِّد في المادة 16 من نفس القانون المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة من هذا التأجيل، فمن غير المنطقي أن يمنح القانون هؤلاء المحكوم عليهم تأجيل مؤقت لتنفيذ عقوباتهم، ثم يسقط هذه العقوبات بالتقادم،وعليه فانه يعمل في هذه الحالة بوقف سريان مدة التقادم طيلة فترة التأجيل[6].

كما وضع المشرع الجزائري لكل هذه الحالات المنصوص عنها في المادة 16 قيودا أوردها في المادة 17 من القانون 05-04، حيث جعل مدة تأجيل تنفيذ العقوبة لا تتجاوز 6 أشهر وبالتالي فانتهاؤها يعني تفعيل سريان تقادمها من جديد .[7]

---

[1] الطيب شردود، المرجع السابق، ص 92 .

[2] انظر المادة 499 من الأمر 66-155، المرجع السابق، ص672.

[3] طارق ساسي، عبد الزوهير صديقي، المرجع السابق، ص 54 .

[4] قانون 05-04 المؤرخ في:27 ذو الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، بتاريخ:04 محرم 1426هـ الموافق ل 13 .02. 2005.

[5] تنص م 15على" مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا ..."، القانون05-04، المرجع السابق،ص 12.

[6] الطيب شردود، المرجع نفسه، ص 93 .

[7] بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016، ص69.

يعد جنون المحكوم عليه أيضا حائلا قانونيا لاستمرار سريان تقادم العقوبة، حيث يوقف محاكمته وتتوقف كل المواعيد لحين عودته لرشده، غير أنّ هذا لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق والغرامات [1]، غير أن المشرع الجزائري لم يعتبره حائلا قانونيا لتنفيذ العقوبة وإنما من قبيل أن المحكوم عليه يكون في مأوى احترازي يخضع لتدابير احترازية منصوص عناها في المواد 21، 22 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

ب- الموانع المادية : وهي ظهور أسباب قاهرة تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة ذلك : أسر المحكوم عليه في الحرب أو أن يحتل العدو المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه [3]، ويكون ذلك خارج إرادة المحكوم عليه .

تعتبر الكوارث الطبيعية أيضا من قبيل الموانع المادية التي تؤدي إلى وقف تقادم العقوبة أحيانا، كما أن انتشار الأوبئة التي تشكل خطرا على الحياة البشرية هي الأخرى مانعا لوقف السريان كما أشرنا إليه سابقا في الفصل الأول ضمن وقف سريان تقادم الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ العلة من اعتبار الموانع القانونية والمادية سببا لوقف تقادم العقوبة هو تجسيدا للقاعدة المقررة والتي مفادها "لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله "، وكذلك تطبيقا للقاعدة الرومانية القائلة " لا يسري على من ليس باستطاعته أن يفعل شيئا" .[4]

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة 612 ق ا ج على ما يلي " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه، غير أنه لا يترتب عليه سقوط الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا"[5].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 1210 .

[2] المواد: 21، 22 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[3] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1210 .

[4] فضيل العيش، المرجع السابق ص 51 .

[5] انظر المادة 612 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق، ص 685.

كما أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه في بعض الجنايات لعقوبة حجر الإقامة الدائم أو المؤقت، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 و3 من المادة 613 ق ا ج والتي سبق التعرض لها.

من خلال المادتين السابقتين يلاحظ أن المشرع ابتداء قد أفاد المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته من التخلص من آثار هذا الحكم ثم أردفه باستثناءات التي يمكن أن يطالها أثر هذا التقادم، وهذا ما يؤدي إلى القول بأنّ تقادم العقوبة لا يؤثر في وجود حكم الإدانة القاضي بهذه العقوبة، إذ سيضل باق، وإنما يعفي المحكوم عليه فقط من تنفيذ العقوبة المقضي بها[1]، والحكمة من ذلك أنه لا يمكن لمن فرّ من تنفيذ العقوبة أن يكون أحسن حالا ممن نفذها أو أعفي منها .

تتلخص نتائج أو آثار تقادم العقوبة في: بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني **(أولا)**، و سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة **(ثانيا)**، واعتبار تقادم العقوبة من النظام العام **(ثالثا)**.

أولا : بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني

لا يزيل تقادم العقوبة ولا سقوط الالتزام بتنفيذها الحكم القاضي بها ولا يمحوه، بل يضل الحكم قائما منتجا لكافة آثاره القانونية كاعتباره سابقة للعود، عدا من انقضى منها بالتقادم[2]، أي أن الحكم يبقى له وجوده القانوني فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، وعلى هذا الأساس نصت الفقرة 2 و3 من المادة 613 على:" ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون مدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم "[3].

---

[1]Pierre Bouzat et Jean pinatel، **traité de droit pénal et de criminologie**، T1، droit pénal general، Paris ،Dalloz ، 1970، p 844. . 94 ، مشار إليه في: الطيب شردود، المرجع السابق، ص

[2] مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 124 .

[3] من خلال نص هذه المادة يلاحظ عدم تساهل المشرع الجزائري عندما نص على الحظر من الإقامة طيلة حياة الجاني في إقليم التي يقيم المجني عليه أو ورثته المباشرين ،وهذا المر منطقي لأنه لا يمكن تصور أن يرى أهل الضحية الجاني أمامهم حر وكأنه لم يرتكب الجريمة ، فهذا الحظر أقره المشرع ليحافظ على شعور أهل الضحية وعدم قيام روح الانتقام لديهم، كما يلاحظ أنّ المشرع قد أغفل الحالة التي تتقادم فيها عقوبة السجن المؤقت وعندما تكون هذه الأخيرة هي المحكوم بها، فهل هذا معناه أنه في هذه الحالة لا يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلى حظر الإقامة، أم أن هذه الحالة تدخل ضمن مل نصت عليه المادة 613 فقرة 2 إ.ج. وبذلك تحظر إقامته طيلة حياته لأن هذه الفقرة لم تحدد العقوبة المعينة، ولكن الأقرب إلى المنطق هو الطرح الأول أي في حالة تقادم العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤقت فلا تحظر إقامته.

يترتب على بقاء الحكم محتفظا بوجوده القانوني نتيجتان هامتان تتمثلان في :

1 – أنّ الحكم يضل مسجلا في صحيفة السوابق القضائية ويحتسب سابقة في العود[1]، وقد يوقف عقبة يحول فيما بعد دون حصول المحكوم عليه على وقف التنفيذ، حيث انه بالرجوع إلى المواد 618، 628، 630، 632، من ق ا ج[2]، لا يوجد ما يفيد بأن العقوبات التي تقادمت لا تسجل في صحائف السوابق العدلية لا سيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، ومن ثم فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف العقوبة[3] .

2 – يحول التقادم دون مطالبة المحكوم عليه برد اعتباره، ليتخلص من ذلك الحكم وآثاره التي لم تنقض بمرور الزمن، ويستثنى من هذا الحكم المحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته حسب ما جاء في المادتين 682 فقرة 3 و 684 ق ا ج [4]، علما أنّ المحكوم عليه قد يستفيد من رد الاعتبار القانوني عند تحقق شروطه المنصوص عنها في المادة 677 ق ا ج[5]، ويترتب على ذلك إزالة آثار العقوبة وبالتالي لا يحتسب الحكم كسابقة في العود[6].

كما أنه لا أثر لتقادم العقوبة الجزائية على التعويضات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية باتة، إذ تخضع هذه الأخيرة لقواعد التقادم المدني[7]، وهذا ما قررته المادة 617 ق ا ج[8].

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 359 .

[2] انظر المواد 618، 628، 630، 632 من الأمر 66–155، المرجع السابق, ص ص 685–687.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 377 .

[4] أنظر للمواد 682 فقرة 3 و 684، الأمر 66–155 ، المرجع السابق، ص ص 691،692.

[5] انظر المادة 677 ، الأمر 66–155، المرجع السابق، ص 691.

[6] عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 37 .

[7] للمزيد انظر المادة 308 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص .1007.

[8] تنص المادة 617 على " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني "، الأمر 66–155، المرجع السابق، ص 685.

ثانيا: سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة

يؤدي اكتمال مدة التقادم الحاصل بعد صيرورة الحكم باتا، إلى سقوط العقوبة المنطوق بها عن المحكوم عليه وبالتالي سقوط الالتزام بتنفيذها، وعليه فلا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع هذا الأخير وضبطه بغية تنفيذ هذه العقوبة عليه، ولا للسلطات العامة أن تتخذ إزاءه أي إجراء لنفس الغرض، وذلك لسقوط حق الدولة في تنفيذ هذه العقوبة بفوات آجال التنفيذ أي بالتقادم.[1]

استثنى المشرع عدم الأهلية من السقوط بالتقادم وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 612 ق ا ج المذكورة سابقا، وذلك إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا، بل أكثر من هذا فقد فرض على المحكوم عليه عقوبة حجر الإقامة بقوة القانون في بعض الجنايات التي تقادمت عقوبتها حتى ولو لم ينص عليها الحكم أو يؤدي إليها قانونا ابتداء.

كما حرمت المادة 616 ق ا ج المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور من إمكانية طلبهم إعادة المحاكمة إذا ما تقادمت عقوباتهم [2].

أمّا بالنسبة للمجرمين المتواجدين في أراضي الجمهورية وبعد صدور أحكام ضدهم وتقادم العقوبة المقضي بها في حقهم و في بلدهم الأصلي فانه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية والتي طلبت ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 698 ق ا ج[3] .

ثالثا: تقادم العقوبة من النظام العام

يلاحظ أنّ سقوط التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بالتقادم هو من النظام العام فلا يجوز له أن يرفضه أو يطالب بتنفيذها عليه، كما يجوز لجهات الحكم إثارته تلقائيا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها "تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة

---

[1] الطيب شردود، المرجع السابق، ص، 95 .

[2] تنص المادة 616 على " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة "، الأمر 66-155، المرجع السابق، ص685.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 347 .

المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، والأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم، والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا"[1].

تقادم العقوبة إذن من النظام العام الذي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا حتى من دون طلب الأطراف، بل من واجبها أن تقرره بنفسها إذا تحققت من توافر شروطه، كما انه ليس من حق المحكوم عليه رفضه أو التنازل عنه.

يمكن القول أنّ ما يميز الأثر المترتب عن تقادم العقوبة عن تقادم الجريمة يتمثل فيما يلي:

1- أنّ انقضاء أجال تقادم الجريمة يترتب عنه عدم المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية، أي يصبح الأمر كما لو أن الجريمة لم تقع أما انتهاء أجل تقادم العقوبة فينجر عنه عدم تنفيذ الحكم الصادر الحائز لقوة الشيء المقضي به فقط ويضل الحكم قائما، وذلك لان المحكوم عليه الذي فر من تنفيذ العقوبة لا يمكن تصوره أحسن حالا ممن خضع للحكم ونفذت فيه العقوبة[2].

2- أنّ أثر تقادم الجريمة ينصرف إلى عدم قبول أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء بينما ينصرف اثر تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها فقط ويضل الحكم الصادر بالإدانة قائما منتجا لآثاره ، فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار عن طريق حكم قضائي أو بحكم القانون[3].

3- أنّ الأثر المترتب على اكتمال مدة تقادم الجريمة، هو اثر عيني يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بينما هو شخصي بالنسبة لتقادم الأحكام الجزائية لان حق الدولة في إيقاع العقاب يتعلق بالمحكوم عليه بالذات دون غيره[4].

---

[1] قرار رقم : 844 ، بتاريخ : 1980/12/16، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، سنة 1985، ص 33، مشار إليه في : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 520.

[2] ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، المرجع السابق، ص 50.

[3] إبراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص 12 .

[4] نوار دهام الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 24 .

المبحث الثاني

العقوبات المستثناة من نظام التقادم

تسقط جميع العقوبات بالتقادم كمبدأ عام مهما كان نوعها، وذلك لأنّ علة التقادم متحققة بالنسبة لجميع العقوبات، ولكن قد يستبعد المشرع عقوبات معينة من تأثير التقادم لاعتبارات شتى قد تتصل بخطورة الجرائم الصادرة بشأنها العقوبة، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري الذي استبعد في قانون الإجراءات الجزائية عقوبات معينة من أثر التقادم، وذلك باستحداث تعديل تضمنه القانون 04-14، أورده في المادة 612 مكرر، وخص فيها العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح دون المخالفات، حيث تم اعتماد معيار الخطورة و المساس بالنظام العام وهذا ما لا يتحقق في المخالفة، هذا وقد استبعد المشرع أيضا عقوبات أخرى نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01 (المطلب الأول)**، كما تضمن قانون القضاء العسكري 71-28 وقانون التهريب 05-06 النص على عقوبات هي الأخرى لم يخضعها المشرع لنظام التقادم (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المستثناة من التقادم في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تتقادم جميع العقوبات كأصل عام وفقا للأحكام الواردة في المواد 613 و 614 و 615 من ق ا ج، غير أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات في ذلك فيما يخص بعض العقوبات التي قضى بها في جرائم معينة نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص[1]، حيث لم يُخضع عقوبات معينة لمبدأ التقادم مطلقا نظرا لخطورة الجرائم الصادرة فيها ضمن أحكام المادة 612 مكرر ق ا ج **(الفرع الأول)**، كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الآخر على عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الواردة فيه **(الفرع الثاني)**.

[1] عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 27 .

الفرع الأول : العقوبات المستثناة من التقادم في قانون الإجراءات الجزائية

حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فان العقوبات المستثناة من نظام التقادم هي: عقوبات الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية **(أولا)**، وعقوبات الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **(ثانيا)**، و عقوبة جريمة الرشوة **(ثالثا)**، العقوبات التكميلية المتعلقة بأهلية المحكوم عليه **(رابعا)**.

أولا: عقوبات الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 612 مكرر المتممة بالمادة التاسعة من القانون 04-14 لأحكام ق ا ج على " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ..."[1].

يقصد بالجرائم الإرهابية والتخريبية كل عمل من الأعمال الإجرامية الموجهة ضد لدولة والذي في هدفها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى الأفراد أو في مجموعات من الأفراد أو العامة، فالمشرع الجزائري حسم بشكل صريح مسألة عدم تقادم هذه العقوبات وهذا توفيرا لقدر أكبر من الحماية للمجتمع نظرا لخطورة هذه الأفعال، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتد في عدم تقادم هذه العقوبات بعدم تقادم جرائمها المنصوص عنه في المادة 08 مكرر من ق ا ج .

ثانيا – عقوبات الأفعال المتعلقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

نص المشرع الجزائري في المادة 612 مكرر من ق ا ج على عدم تقادم العقوبات الصادرة بشأن هذه الجريمة وهذا من منطلق عدم تقادم الدعوى فيها طبقا لنص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

ولقد عرف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1975 على أنها" نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب

[1] المادة 09، قانون 04 -14 المعدل للأمر 66-155 ، المرجع السابق، ص 07.

المجتمع و أفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي "[1] .

ثالثا – عقوبة جريمة الرشوة

يمكن تعريف الرشوة على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها، بأن يطلب الجاني أو يقبل، أو يجعل على عطية أو وعد أو أي منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها[2] .

رغم نص المشرع الجزائري على عدم تقادم عقوبة الرشوة في المادة 612 مكرر من ق ا ج، إلا أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06- 01 نصت على عدم تقادم هذه العقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة الصادرة بشأنها العقوبة إلى الخارج ومنه فانه لا يعتد بأحكام المادة 612 مكرر الخاصة بعقوبة جريمة الرشوة، وإنما يتم تطبيق أحكام الفقرة 01 من المادة 54 من قانون 06- 01 .

رابعا- العقوبات التكميلية المتعلقة بأهلية المحكوم عليه :

سبق ذكر أنّ العقوبات التكميلية تخضع هي الأخرى إلى دائرة التقادم شأنها شأن العقوبات الأصلية، غير أنّ المشرع قضى أنّه متى كانت إحدى العقوبات التي قضت بحرمان المحكوم عليه بإحدى الحقوق تتعلق بأهلية المحكوم عليه بعدم خضوعها لدائرة التقادم، وهذا لكون أنّ هذا النوع من العقوبة لا يحتاج إلى إجراء مادي لتنفيذه، حيث تعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم البات بها، أي تنفذ بصفة تلقائية فلا تخضع إذن لتقادم العقوبة، ولا تسقط إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار، لان مثل هذه العقوبات مرتبطة أساسا بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم حسب ما جاء في المادة 612 فقرة 02 من ق اج[3].

---

[1] صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأقطاب، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006 ، ص 16 .

[2] عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06 – 01، مجلة الاجتهاد لقضائي،العدد الخامس ،جامعة بسكرة ، ص 166 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 400 .

الفرع الثاني: العقوبات المستثناة من التقادم في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01

سبق الحديث عن عدم تقادم الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج، ومنه فالمشرع الجزائري اقر أيضا بعدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الواردة في هذا القانون حال تحويل عائدات الإجرام إلى الخارج، وهذا انطلاقا من نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والتي تنص" دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"[1] .

ومنه فجميع العقوبات الصادرة بشأن الجرائم الواردة ضمن أحكام قانون 06-01 والتي تم ذكرها والتطرق إليها في الفصل الأول في الحديث الجرائم المستثناة من التقادم لا تخضع للتقادم بشرط واحد وهو حال تحويل العائدات الإجرامية للخارج، وهو ما يفهم من هذا أنّ ارتكاب هذه الجرائم من دون تحويل عائداتها إلى الخارج يجعل العقوبات الصادرة فيها تتقادم وفق الآجال العامة الواردة ضمن أحكام المواد 07، 08، 09 ق ا ج، مع ملاحظة أنّ المشرع لم يستثن تقادم عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع العام والذي قضى بتقادم الدعوى العمومية فيها فقط بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها[2]، ومنه يكون المشرع الجزائري قد جعل مدة تقادم هذه الجريمة اكبر من مدة تقادم عقوبتها مخالفا بذلك المبدأ العام الذي اتخذه والقاضي بطول مدد تقادم العقوبة مقارنة بتقادم الجريمة.

[1] انظر المادة 54 من القانون 06-01 ، المرجع السابق، ص 11.

[2] تنص المادة 54 فقرة 03 على : "غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"،القانون 06-01، المرجع نفسه، ص11.

المطلب الثاني

العقوبات المستثناة من التقادم الواردة في قانون مكافحة التهريب وقانون القضاء العسكري

إلى جانب العقوبات التي استثناها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نص أيضا على عدم تقادم بعض العقوبات وردت ضمن أحكام قانون التهريب 05-06 **(الفرع الأول)**، كما استثنى أيضا عقوبات أخرى وردت ضمن أحكام قانون القضاء العسكري 71-28 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المستثناة من التقادم في قانون مكافحة التهريب 05-06

نصت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 على تطبيق نفس الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنصوص عنها في المواد 08 مكرر و 612 مكرر من ق ا ج على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب[1].

تم التناول سابقا أنه من بين هذه الأحكام عدم تقادم عقوبات الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة، وهذا ما يستلزم عدم تقادم العقوبات الصادرة بشأن الجرائم المنصوص عنها في المواد من 10 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب 05-06 والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول.

وبالرجوع إلى العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عنها في المواد من10 إلى 13 من قانون مكافحة التهريب نجد أن المشرع جعل منها جنحا مشددة عاقب عليها بعقوبة الحبس :

*الحبس من سنة إلى 05 سنوات، و من 02 إلى 10 سنوات (المادة10)[2].

*الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (المادة11)[1].

---

[1] تنص المادة 34 من الاتفاقية الدولية حول الجريمة المنظمة عبر الوطن " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية "

[2] تنص المادة 10 من الأمر 05-06 على" يعاقب على...، بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التهريب من ثلاث أشخاص فأكثر تكون العقوبة من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة"، المرجع السابق، ص05.

*الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إلى عشرين سنة (المادة 12 و المادة13) [2] .

أما العقوبات الواردة ضمن المادتين14 و 15 من نفس القانون فنظرا لخطورتها فقد أعطى المشرع لها وصف الجناية، ونص على عقوبة السجن المؤبد فيها.[3]

هذا وقد قضى المشرع إلى جانب عقوبة الحبس والسجن بعقوبة الغرامة والتي لم يحدد لها مبلغا معينا وإنما جعل قيمتها مرتبطة بقيمة البضاعة التي تمت مصادرتها .

الفرع الثاني: العقوبات المستثناة من التقادم في قانون القضاء العسكري 71-28

تنص الفقرة 02 من المادة 236 من قانون القضاء العسكري 71-28 على"...، بيد أنّ العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد265، 266 ، 267، أو عندما يلتجئ فارّ أو عاصٍ إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية"[4].

لقد سبق التطرق إلى موضوع عدم تقادم بعض الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري 71 – 28 في الفصل الأول، فالمشرع الجزائري إذن استثنى العقوبات الصادرة في هذه الجرائم وهذا في حالة صدور حكم غيابي، وهو ما يفهم من هذا عدم استثناء هذه العقوبات من التقادم حال صدور حكم حضوري.

وبالرجوع إلى العقوبات الواردة ضمن أحكام المواد 265، 266، 267 من قانون القضاء العسكري، نجد أنها عقوبات لها وصف الجناية، حيث نصت على العقوبات التالية:

---

[1] تنص المادة 11 من الأمر 05-06 على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل..."، المرجع السابق، ص 05.

[2] تنص المادة 12 من الأمر 05-06 على"يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة تساوي عشر 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل "، كما تنص المادة 13 من الأمر 05-06 على" يعاقب بالحبس من 10 إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري"، المرجع نفسه، ص 5.

[3] تنص المادة 14 من الأمر 05-06 على" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"، كما تنص المادة 15 من نفس الأمر على" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"، المرجع نفسه، ص 05.

[4] انظر المادة 236 من القانون 71-28، المرجع السابق، ص 590.

*عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، والسجن المؤبد و عقوبة الإعدام في الأفعال الواردة في المادة 265 ق ق ع[1] .

*عقوبة الإعدام في الأفعال الواردة في المادة 266 ق ق ع[2] .

*عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى عشرين سنة، وعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الإعدام في الأفعال الواردة في المادة 267 ق ق ع[3].

كما أضاف القانون 18-14 المعدل للأمر 71-28 عقوبات هي الأخرى استثناها المشرع من نظام التقادم تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 236 من ق ق ع، حيث نصت على:" ...، لا تتقادم أيضا العقوبات بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد من 277 إلى 281 من هذا القانون"[4], وبالرجوع إلى العقوبات الواردة ضمن المواد 277, 278، 279، 280، 281 نجد أنّ المشرع قد قرر أقصى العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة التي لها وصفا جنائيا وهي الإعدام، باستثناء عقوبة الحبس المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة277, حيث نص على عقوبة الحبس من 03 إلى خمس سنوات حبس لكل عسكري في خدمة الجزائر وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده[5] , وما يلاحظ هنا أنّ المشرع لم يراع درجة العقوبة المقررة، حيث قضى بعدم تقادم العقوبات الواردة ضمن المواد السالفة الذكر سواء أخذت الجرائم المرتكبة بشأنها وصف الجناية أو الجنحة.

---

[1] تنص المادة 265 من الأمر 71-28 على" يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة، وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال ، ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر"، المرجع السابق، ص 593.

[2] تنص المادة 266 من الأمر 71-28 على" يعاقب بالإعدام كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين يكون ملاحقا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو"، المرجع نفسه ، ص593.

[3] تنص المادة 267 من الأمر 71-28 على" يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو، وان كان الفار ضابطا، يحكم عليه بالسجن المؤبد مع الأشغال، وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام "، المرجع نفسه، ص 593 .

[4] انظر الفقرة 03 من المادة 236 من القانون 18-14, المرجع السابق، ص 19.

[5] انظر الفقرة 2 من المادة 277 من الأمر 71 -28 , المرجع السابق، ص 594.

خـــــــاتمة

ختاما يمكن القول أن نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري، يعد من المواضيع التي لم تلق أبحاثا جدية ودراسات معمقة من طرف الباحثين في مجال القانون الجنائي الجزائري، حيث نجد اكتفاء معظم شرّاح القانون الجزائي الجزائري بالتطرق فقط إلى ما جاء من نصوص ومواد ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قوانين جزائية أخرى، من دون تخصيص مؤلفات وكتب متخصصة في هذا الموضوع، رغم أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم الجنائي منذ صدور الأمر 66-155 وتبنيه كفكرة ومبدأ أساسي ضمن المبادئ والقواعد المنظمة للجريمة والعقوبة، ومما يثيره هذا النظام من إشكالات قانونية وقضائية من جهة أخرى.

إنّ معالجتنا لموضوع تقادم الجريمة والعقوبة في هذا البحث لم تقتصر فقط على استقراء للنصوص القانونية المُنظِّمة له ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى، فإلى جانب البحث في مسألة كيفية تنظيم المشرع لأحكام تقادم الجريمة والعقوبة، تم التطرق والبحث في أهم الإشكالات القانونية التي يمكن إثارتها في هذا الموضوع من حيث عدم تعارض أحكامه من جهة، ومن حيث إبراز النقائص الواردة التي تحتاج إلى توضيح وتفصيل أكثر، والتي تحتاج من المشرع ضرورة الإسراع في تداركها وتنقيحها من جهة أخرى، خاصة ما يعترض القاضي الجزائي أثناء نظره لمسائل في هذا الشأن في اصدر أحكامه نتيجة قصور نصوص التقادم، وهذا بطبيعة الحال حسب وجهة نظرنا،كما حاولنا قدر الإمكان تدعيم هذا البحث بأبرز الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

لقد تم التطرق قدر الإمكان ضمن هذا البحث إلى تحديد أهم القواعد التي قررها المشرع الجزائري في تأطير نظام تقادم الجريمة والعقوبة، والمتمثلة أساسا في تحديد مفهوم كل منهما، والتعرض إلى قواعد سريان تقادم الجريمة والعقوبة خاصة آجال كل منها، وكيف اعتمد المشرع الجزائري على قاعدة التصنيف الثلاثي للجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) في تحديد آجال تقادم الجريمة والعقوبة وما يثيره هذا الاعتماد من إشكالات، كما تم التطرق إلى أهم العوارض التي

تعيق سريان التقادم والنتائج المترتبة عن انتهاء آجاله, كما تم التطرق إلى كافة الجرائم والعقوبات المستثناة من نظام التقادم.

النتائج المتوصل إليها في هذا البحث

1- أنّ المشرع الجزائري تبنّى نظام تقادم الجريمة والعقوبة في تشريعه، وجسّد ذلك في قواعد وأحكام ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية وقوانين جزائية أخرى بشكل صريح.

2- اعتماد المشرع على مبدأ التصنيف الثلاثي للجرائم في تحديد آجال ومدد تقادم الجريمة والعقوبة، بغض النظر عن ما يصدر من المحكمة بشأنها في منطوق الحكم وإعادة التكييف ، وهذا بالرغم مما يثيره هذا التوجه من إشكالات قانونية، بالإضافة إلى نصه على مدد أطول بالنسبة لتقادم العقوبة مقارنة مع مدد اقصر لتقادم الجريمة، وهو طرح سليم له مبرراته .

3- إفراد المشرع بعض الجرائم والعقوبات بمدد وآجال تقادم خاصة غير الآجال العامة الواردة في المواد 07، 08، 09، 613، 614، 615 ق ا ج.

4- عرف تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مرحلة جديدة في نظام التقادم الجزائي، تميز في استبعاد المشرع الجزائري لطائفة من الجرائم والعقوبات من دائرة نطاق الجرائم والعقوبات التي يطالها التقادم، نظرا لخطورتها وجسامتها من جهة، وتنفيذا لمصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، إلا أنّ ما يعاب على المشرع هنا هو اقتصار هذه الجرائم والعقوبات التي لا يطالها التقادم إلاّ على الجرائم الماسة بأمن الدولة والمال العام، دون الأخذ بعين الاعتبار الجرائم الماسة بالأشخاص مثل جرائم قتل الأصول والعقوبات القاضية بالإعدام .

5-عرف استحداث القانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه بعض الأحكام الجديدة في نظام تقادم الجريمة والعقوبة، وما ميزه من تعارض هاته الأحكام مع ما جاءت به المادة 08 مكرر ق ا ج من جهة، ومن جهة أخرى عدم توافقها مع خطورة وجسامة الجرائم والعقوبات المطبقة بشأنها.

6- أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تاريخ يوم وقوع الجريمة أو آخر إجراء متخذ في الدعوى العمومية كتاريخ لبداية سريان آجال تقادم الجريمة، في حين اعتبر تاريخ صدور الحكم

أو القرار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه تاريخا لبداية سريان آجال تقادم العقوبة، مع ملاحظة عدم فصله في عدة مسائل قد تثار في هذا الشأن، خاصة في الأحكام الغيابية، كما عرف تعديل 04-14 لأحكام التقادم في ق ا ج اعتماد المشرع على تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني لاحتساب آجال تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضده ، وهذا بموجب المادة 08 مكرر 01، مع ملاحظة عدم النص على ذلك في تقادم العقوبة.

7- قصور المشرع الجزائري في تخصيص نصوص خاصة بعوارض تقادم الجريمة والعقوبة لرفع الغموض واللبس من جهة وتسهيلا لعمل القضاء من جهة أخرى، وهو ما دفعنا إلى التطرق إلى تنظيمها في بعض التشريعات المقارنة والتي نراها صائبة في ذلك.

8- غموض الأحكام التي جاءت بها نص المادة 10 ق ا ج، فيما يخص تقادم الدعوي المدنية وفق أحكام القانون المدني وعدم تحديد نوع الدعوى المدنية ، أيقصد بها الدعوى المدنية المستقلة أم الدعوى المدنية التبعية .

9- قصر آجال تقادم الجرائم الواردة في قانون 06-01 قد يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المتابعة والعقاب وهو ما يتنافى ومبررات وجود نظام التقادم الجزائي، خاصة وأن المادة 08 ق ا ج المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي 03 سنوات، لم تنص على تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح التي حدد لها المشرع عقوبات تفوق 05 سنوات، مقارنة مع نصه على ذلك في تقادم العقوبة لما تكون عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فتكون مدة تقادم العقوبة مساوية لهذه المدة .

- **التوصيات المقترحة**

1- إلغاء الاعتماد على مبدأ التقسيم الثلاثي للجريمة كأساس لتحديد مدد التقادم، مقابل الاعتماد على مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة .

2- التوسيع في دائرة الجرائم والعقوبات التي لا تخضع للتقادم وهذا بإدراج بعض الجرائم والعقوبات الماسة بحياة الأشخاص لاسيما جرائم قتل الأصول، وكذا جرائم المتاجرة بالمحذرات

والتي عرفت انتشارا مذهلا في الوقت الراهن، بالإضافة إلى جرائم اختطاف الأطفال والتنكيل بهم وما تحدثه هاته الجرائم من هلع ورعب داخل المجتمع .

3- إعادة النظر في أحكام التقادم التي جاء بها قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا بجعل مدد التقادم الخاصة بالجرائم الواردة فيه تتوافق مع العقوبات المقررة لها .

4- إعادة صياغة نص المادة 08 مكرر ق ا ج، وهذا بحذف جريمتي الرشوة و اختلاس أموال عمومية من دائرة الجرائم غير الخاضعة للتقادم وهذا لكون قد نص عليهما في قانون 06-01 ، واعتبارا لمبدأ الخاص يقيد العام والذي يقودنا إلى عدم الرجوع لأحكام المادة 08 مكرر فيما تعلق بهاتين الجريمتين .

5- تتمة المادة 08 ق ا ج بفقرة ثانية والنص على تساوي مدة تقادم الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس التي تزيد عن خمس سنوات مع العقوبة المقررة، وهذا توازيا مع ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 614 ق ا ج من جهة، وتشديدا في مدد التقادم الواردة في أحكام القانون 06 -01 من جهة أخرى .

6-تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 54 فقرة 03 من قانون 06-01 والتي نصت على مدة تقادم جريمة الاختلاس بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، وهذا بإدراج مدة تقادم عقوبتها أيضا.

7- تمديد تاريخ بداية احتساب آجال تقادم الجرائم الواردة في القانون 06-01 والمرتكبة ممن له صفة الموظف العمومي وجعلها تبدأ من تاريخ فقد وزوال هذه الصفة .

8- النص على عدم تقادم العقوبات الخاصة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث إلا ببلوغه سن الرشد المدني وهذا تدعيما لأحكام المادة 8 مكرر 01 و توفير حماية أكثر لهذه الفئة.

9- تخصيص نصوص تتعلق بعوارض التقادم لاسيما الموقفة له وهذا رفعا لكل لبس وغموض يثار في هذه المسألة.

10- إعادة النظر في تحديد أصناف الجناة والمحكوم عليهم المستفيدين من نظام تقادم الجريمة والعقوبة فمن غير المعقول عدم التفرقة بين المسبوق قضائيا والمجرم الخطير مع المجرم المبتدئ في الاستفادة من هذا النظام .

قـــائمة المـــراجع

أولا :النصوص القانونية

1- الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1986 هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق ل 10 يونيو 1966.

2- الأمر 66-156،المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل:08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 49 بتاريخ:21 صفر1386هـ الموافق ل:11يونيو 1966 .

3- الأمر71- 28 المؤرخ في 22 أفريل1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر عدد 38 بتاريخ11 ماي 1971.

4- الأمر75-46المؤرخ في07 جمادى الثانية 1395هـ الموافق ل17 يونيو 1975 المعدل و المتمم للأمر66-155،ج ر عدد53، 24 جمادى الثانية 1395هـ الموافق ل 04 جويلية 1975.

5- الأمر 75-58، المؤرخ في:20 رمضان1435هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، بتاريخ24 رمضان1435هـ الموافق ل30 سبتمبر 1975.

6- الأمر95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق 25 فيفري 1995, يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 11 بتاريخ 01 مارس 1995.

7- القانون 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل26 يونيو 2001, المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 34 بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 27 يونيو 2001.

8- الأمر04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق ل10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر66-155ج ر عدد71، بتاريخ 27 رمضان 1425، الموافق ل10 نوفمبر 2004.

9- قانون 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد 12، بتاريخ 04 محرم 1426هـ الموافق ل 13 فيفري 2005.

10- الأمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ، الموافق ل 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر عدد 59 بتاريخ 23 رجب 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005.

11- الأمر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ،الموافق ل 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 08 صفر 1427هـ الموافق ل8 مارس 2006.

12- الأمر 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق ل20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للأمر 66-155 ج ر عدد 84 بتاريخ 04 ذو الحجة 1927 هـ،الموافق ل24 ديسمبر 2006.

13- القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 84، 24 ديسمبر 2006.

14- القانون 08-09 المؤرخ في18صفر 1429هـ الموافق ل25 فيفري2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 بتاريخ17ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل23أفريل 2008م.

15- القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 07، 17 فيفري 2014.

16- الأمر 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 04 فيفري2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 07 بتاريخ 16 فيفري 2014.

17- القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1436هـ، الموافق ل 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ: 19 ذو القعدة 1439 هـ، الموافق ل 01 أوت 2018 .

ثانيا :القرارات القضائية

1)- قرار رقم : 844، بتاريخ :1980.12.16، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لسنة 1985.

2)- قرار في الطعن رقم 915 /44، بتاريخ في 26 نوفمبر1985، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990.

3)- قرار جزائي رقم 6145، بتاريخ 06.05. 1990، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03.

4)- قرار رقم 349172، بتاريخ 2004.12.29، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا لسنة 2005.

5)- قرار رقم 425360، بتاريخ : 2007.07.25 المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث – مجلة المحكمة العليا.

6)- قرار رقم 475062، بتاريخ:2008.11.19،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2009.

7)- قرار في الطعن رقم : 572259 بتاريخ: 2009.02.18، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 2، 2009.

8)- قرار رقم 512377، بتاريخ :2009.03.18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

ثالثا: الكتب

(1) - إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر،1998.

(2)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014.

(3)-ـــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومه، الجزائر،2009 .

(4)- ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990 .

(5)- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1997.

(6) - لحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

(7)-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، مصر،1994.

(8) - محمد عبد العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار النهضة العربية، لبنان، 2001.

(9)-محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج1، ط 2، د د ن، د ب ن،1997.

(10)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

(11)- مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دون بلد نشر، 2010.

(12)-نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2012.

(13)-نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

(14) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة مزيّدة ومنقحة، 2015.

(15)- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشأة المعارف، مصر، 2002.

(16)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط 5، د م ج ،الجزائر، 2007.

(17)- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 3، د ط، د س ن، د ب ن .

(18)-علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001.

(19)-علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط 1، م ج ط ن ت، د ب ن، 1997.

(20)-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.

(21)-عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1982.

(22)-عبد الحميد فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005 .

(23)–فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008 .

(24)–سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الهدى، القاهرة، مصر، 1984 .

(25)–سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية. الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دار هومة، الجزائر، 2007 .

(26)–سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

رابعا : المقـــــالات

(1). أحسن بوسقيعة، دراسة في تقادم العقوبة في مواد الجنح في حالة الحكم الغيابي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2009.

(2).احمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992.

(3).محمد عبد النباوي، تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة، مجلة الشؤون الجنائية، العدد الأول، المغرب، 2011.

(4).نور شان عبد الجليل و عبد الحميد حامدي، نحو تنقيح مؤسسة تقادم الدعوى العمومية في القانون التونسي، مجلة الفقه والقانون، العدد 31، تونس، ماي 2015 .

(5).عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06 – 01، مجلة الاجتهاد لقضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة بسكرة .

خامسا: المحاضرات

1)– محمد شرايرية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، موسم 2018/2017، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة.

2)–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى الجزائر، 2010

3)– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس سنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، موسم 2018 /2019.

سادسا: الأطروحات ومذكرات التخرج

1. أطروحات الدكتوراه

– علي عبد الرحمان العويدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين و أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية،2009

2. رسائل ماجستير

1. الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي موسم 2008/2007، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي.

2. نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة بغداد، العراق، 1992 .

3. رسائل ماستر

1. طارق ساسي، عبد الزوهير صديقي، التقادم الجنائي، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، موسم 2013/2012.

2. سيف الدين بهلول، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، موسم : 2016/2015، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة.

3. يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم والمهن الجنائية، موسم 2012/2011، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، سلا، المغرب.

/ رسائل تخرج من المدرسة العليا للقضاء

1. عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

2. فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 .

سادسا : المواقع الالكترونية

1)- عبد الرشيد طبي – الرئيس الأول للمحكمة العليا –، القوة القاهرة وأثرها في التشريع والقضاء – كوفيد 19 نموذجا- ، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة العليا www.coursupreme.dz بتاريخ 07 ماي 2020.

2)- نوارة باشوش ، التقادم دفن 65 ألف جريمة فساد اقتصادية، مقال منشور في موقع: www.echoroukonlain.com ، ليوم 19-08-2019 ، تاريخ الاطلاع2020.03.25 .

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

1)- Pierre Bouzat et Jean pinatel , **traité de droit pénal et de criminologie**, T1, droit pénal général, paris , 1970.

2)- LRVASSEUR Georges, et al, **Droit pénale et général et procédure pénale**,13eme édition ,France,1999

3)- Stefani Gaston , **Cours De Droit Criminel Approfondi**, Paris; franc;1953-1954.

4)- Jean-Jaques Hyest, Hugues Portelli et Richard Yung, **Pour un nouveau droit de la prescription moderne et cohérent** , rapport d'information préparé par les sénateurs : MM, et présenté au sénat le 22 février 2007. disponible sur le : http://www.senat.fr/rap/r06-338/r06-33812.html.

الفهـــــرس

التبويب	العنوان	ص
مقدمة		1
الفصل الأول	تقادم الجرائم في القانون الجزائري	8
المبحث الأول	قواعد تقادم الجريمة في القانون الجزائري	9
المطلب الأول	مفهوم تقادم الجريمة	9
الفرع الأول	مفهوم الجريمة	10
أولا	تعريف الجريمة	10
ثانيا	تقسيم الجريمة حسب جسامتها	10
الفرع الثاني	مفهوم تقادم الجريمة	12
أولا	تعريف التقادم	12
ثانيا	تعريف تقادم الجريمة	13
المطلب الثاني	آجال تقادم الجريمة وتاريخ بداية سريانها	13
الفرع الأول	مدد تقادم الجريمة	14
أولا	آجال تقادم الجريمة	14
ثانيا	الإشكالات الواردة على تأسيس مدد التقادم على التصنيف الثلاثي للجريمة	15
الفرع الثاني	بداية احتساب سريان تقادم الجريمة	17
أولا	يوم وقوع الجريمة كمبدأ عام لبداية احتساب آجال التقادم	17
ثانيا	الاستثناءات الواردة على يوم وقوع الجريمة في بداية احتساب آجال التقادم	19
المطلب الثالث	عوارض تقادم الجريمة والآثار المترتبة عن انتهاء آجاله	23
الفرع الأول	عوارض تقادم الجريمة	23
أولا	انقطاع التقادم	23
ثانيا	وقف التقادم	26
الفرع الثاني	الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم الجريمة	29
أولا	انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم	29
ثانيا	تقادم الجريمة من النظام العام	30
ثالثا	عدم تأثير تقادم الجريمة على الدعوى المدنية التبعية	31

المبحث الثاني	الجرائم المستثناة من التقادم في القانون الجزائري	33
المطلب الأول	الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الإجراءات الجزائية	33
الفرع الأول	الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية	34
الفرع الثاني	الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	36
الفرع الثالث	جريمتي الرشوة واختلاس أموال عمومية	37
المطلب الثاني	الجرائم المستثناة من التقادم في قوانين مكملة لقانون الإجراءات الجزائية	38
الفرع الأول	الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	38
الفرع الثاني	الجرائم المستثناة من التقادم في قانون مكافحة التهريب و قانون القضاء العسكري	42
أولا	الجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب	41
ثانيا	الجرائم الواردة قانون القضاء العسكري	42
الفصل الثاني	تقادم العقوبات في القانون الجزائري	44
المبحث الأول	قواعد تقادم العقوبة	45
المطلب الأول	مفهوم تقادم العقوبة	45
الفرع الأول	مفهوم العقوبة	45
أولا	تعريف العقوبة	47
ثانيا	تقسيمات العقوبة بحسب جسامة الجريمة	47
الفرع الثاني	مفهوم تقادم العقوبة	47
المطلب الثاني	آجال تقادم العقوبة وتاريخ بداية احتسابها	49
الفرع الأول	مدد تقادم العقوبة	49
أولا	مدد تقادم العقوبة في الجنايات	49
ثانيا	مدد تقادم العقوبة في الجنح	50
ثالثا	مدد تقادم العقوبة في المخالفات	50
الفرع الثاني	تاريخ بداية احتساب آجال تقادم العقوبة	51
أولا	حالة الحكم الحضوري	51
ثانيا	حالة الحكم الغيابي	52
ثالثا	العقوبات المتوقفة على شرط لبداية احتساب آجال التقادم	54
المطلب الثالث	عوارض تقادم العقوبة والآثار المترتبة عن انتهاء آجاله	55
الفرع الأول	عوارض تقادم العقوبة	55

أولا	انقطاع التقادم	55
ثانيا	وقف التقادم	58
الفرع الثاني	الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم العقوبة	61
أولا	بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني	62
ثانيا	سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة	64
ثالثا	تقادم العقوبة من النظام العام	64
المبحث الثاني	العقوبات المستثناة من نظام التقادم	66
المطلب الأول	العقوبات المستثناة من التقادم في ق ا ج و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	66
الفرع الأول	العقوبات المستثناة من التقادم في قانون الإجراءات الجزائية	67
أولا	عقوبات الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية	67
ثانيا	عقوبات الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	67
ثالثا	عقوبة جريمة الرشوة	68
رابعا	العقوبات التكميلية المتعلقة بأهلية المحكوم عليه	68
الفرع الثاني	العقوبات المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	69
المطلب الثاني	العقوبات المستثناة من التقادم في قانون مكافحة التهريب و قانون القضاء العسكري	70
الفرع الأول	العقوبات المستثناة من التقادم في قانون مكافحة التهريب	70
الفرع الثاني	العقوبات المستثناة من التقادم في قانون القضاء العسكري	71
خاتمة		73
قائمة المراجع		77
الفهرس		84